الموافق 13 سيتمبر سنة 1983م



السنة العشرون

الجهورية الجسرارية

المسكي الإلهمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

فـــرارات مقرّرات، مناشير . إعلانات وسلاغايت

الإدارة والتمروسو	ولياري ولينوالي	بوهو	عاضان الإ	
الإسائية البياسة الدائيوسة	4	مسلسة	***	
الكرسع والإفشىواكنان ولايل الكرسية الموجعيمية	24 20	50	30	هنه سب
7 و 9 و 13 شنرع عبداللهور ين ميتري . البيزائر	gra 150	± 100	g-e 20	البسلة الاستيا ولرجبتها
بىيىتى , 15. 35. 65 بى 17 چ پ 50 _ 3200	يبنا ليفا 30% 100 الربسال			l i

لين بالسباد الدينية و للقول ردي ولين النسخة الاملية ولرجمتها 2,000 ودي لين العدد للسنين السابقة و 1,500 ودسلم اللهندس بينانا للبشتر ابن. تطلوب منهم الدمال كالف الورق الاخيرة علد لجديد افستراكاتهم والاصلام بمطالبهم يسؤدى من لقبير العقبوان 2,500 دوج و فين التقسر على اساس قلة ومع كامناهمو ه

فهسرسئ

مراسیسم، قرارات، مقسررات

رئساسة الجمهوريسة

مرسوم رقم 83 ـ 521 مؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنية 1983 يحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المعيدثة لدى الادارات المركزية.

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 _ 524 مؤرخ في 3 ذي العيسة عام

1403 المرافق To سبتمبر سنة 1983 يتضمه نقلً اعتماد في ميزانية الدولة. 2277

مرسوم رقم 83 ــ 523 مؤرخ فى 3 ذى العبة عــام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمح نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المألية. 2279

مرسوم رقم 83 ــ 524 مؤرخ في 3 ذي العجبة عام 1403 الموافق 10 سيتمبر سنة 1983 يتضمين نقل اعتماد الى ميسزانية وزارة الاسكسسان والتعمير،

فهسرس (تسابسع)

مرسوم رقم 83 ـ 525 مـوّرخ في 3 ذي العبة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمي.

مرسوم رقم 83 ــ 526 مــؤرخ فى 3 ذى العبة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن الماق اعتصاد الى ميزنية وزارة الطاقة والمسناعات البتروكيماوية.

مرسوم رقم 83 ـ 527 مؤرخ في 3 ذى الحجيبة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتمياد الى الميازانية الملحقيبة لمليارياد والمواصلات.

مرسوم رقم 83 _ 528 مـؤرخ في 3 ذي الحجة عـام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتصماد الى ميسنزانيسة وزارة الشبيبسة والرياضة.

مرسو رقم 83 ــ 529 مــؤرخ فى 3 ذى العجبة عــام 1983 الموافق 10 سبتعبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتمـــاد الى ميـــزانيـة وزارة الشـــؤون الماينية.

مرسوم رقم 83 ــ 530 مؤرخ فى 3 ذى الحجمة عام 1403 المرافق 10 سبتمبس سنة 1983 يتضمس الحاق امتماد بميزانية كتابة الدولةللصيب والنقل البحرى.

وزارة النقل والصيد البعرى

قرار مؤرخ في و رمضان هام 1403 الموافق 20 يوثيو سنة 1983 يتضمه تنظيم المركبات المستعملة في نقل الاشخاس المشتركة. 2289

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنسة 1983 يتعلىق بكيسح السيسارات ذاتيسة الحركة.

وزارة التعليم والبحث العلمى

قرار مؤرخ في 29 رمضان هام 2403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتضمه إنها مهام مدير مركز البحث

في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وهلم الاجناس.

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتضم تعييج مدير مركز البحث في العلموم البشمرية وما قبل التماريخ وعلم الاجناس.

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاری مشترك مسوّرخ فی 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مایو سنة 1983 یتضمن اجراء مسابقة مهنیة للالتحاق بسلك مهندسی التطبیق بوزارة الاشغال العمومیة.

قرار وزاري مشترك مسؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك المراقبين التقنييان بوزارة الاشغال العمومية.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 19 رجب عام 1403 المرافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول في مراكن تكوين المراقبين التقنيين للاشغال العمومية،

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول في مراكز تكوين التقنيين في الاشغال العمومية،

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلف التقنيين فى الاشخصال العمومية بوزارة الاشغال المعومية، 2325

قرار وزارى مشترك سؤرخ فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتمسن اجراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلمك الاعوان التقنيسن المتعسمين بوزارة الاشغال العمومية، 2327

قرار وزاری مشترك مسؤرخ نی 19 رجب عام 1403 الموانق 2 مایو سنة 1983 یتضمن اجراء مسابقة مهنیة للالتماق بسلك اعوان الصنیانة بوزارة

فهسرس (تنابع)

الاشغال المتومية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك اعوان الاشغال بوزارة الاشغال المعومية.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارئ قرارات مؤرخة في 25 و 30 جمادى الاولى و 4 و 5 جمادى الاولى و 4 و 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 10 و 15 و 19 و 10 مارس سنة 1983 تتضمه حركة في سلك المتصرفين.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 83 ــ 521 مؤرخ في 3 ذي العجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنسة 1983 يعلد القانون الاساسي لمراكز البجث المعدثة لدى الادارات المركزية،

ان رئيس الجمهورية،

_ يناء على الدنية فيور، الأسيميا المادتان 151 منه،

ر ويعقتضى المرسوم رقم 82 - 45 للؤرخ في 72 ربيع الاول عام 1402 الموافق 33 يناير سنة 1982 والمتضمن احداث المجلس الاعلى للبحث العلمى والتقنى،

_ ويمقتضي المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 22 شوال عام 1403 المبسوافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقنيء

يرسم مايلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يمكن احداث مراكز للبحث العلمى والنقنى لدى ادارة مركزية أو عدة ادارات مركزية خسب الشروط أو الاشكال المتعسوص عليها في المدرسوم، وذلك في اطار تطبيق المعطط الوطنى للتنمية العلمية والتقنية.

المادة ع: تعتب مراكز البعث المحدثة بموجب مرسوم بعد موافقة المجلس الاعملي للبحث العلمي والتقنى مؤسسات عمومية وطنية ذات طايع قطاعي او مشتركة بين عدة قطاعات،

وهى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

المادة 3: تقوم مراكز البحث كمل مركز في ميدان اختصاصه، علاوة على المهمة المامة المحددة في المادة 4 آدناء بتنشيط وحدات البحث التابعية في المسلطة الوصية نفسها وتنسيقها كما هي مبيئة في المرسوم رقم 83 - 354 المؤرخ في 12 شموال عام المرافق 23 يوليو سنسة 8323 الذي يتملق يوحدات البحث الملمي والتقني.

المادة 4: تتمثل المهمة العامة لمواكن البحث في تطبيق برامج التنمية العلمية والتقنولوجية في الميادين التي يحدد لها في مرسوم أحداثها وفي انجاز ذلك.

وبهده المعفة تقوم على الخصوص بما يأتى : ـ تجمع العناصر اللازمة لتعريف مشاريع البحث المطلوب القيام بها وكذلك المعطيات التى تسمح بتخطيطها.

_ تنشط العليوم والتقنيسات وتسهل استيمابها والتحكم فيها وتطويرها وتطبيقها، كما تسعى في سبيل الابداع التقنسولوجي في ميدان اختصاصها.

ـ تقوم بجميع أشغال البحث التي لها علاقة بهدنها.

_ تقوم دوريا أشغال بعوثها وكذلك تقدم البعث في العالم.

.. تجمع وتعالج الاحسسلام العلمي والتقني وتحافظ عليه وتوزعه.

.. تقوم نتائج البحث وتسهر خصوصا على نشرها واسفنلالها واستخدامها.

_ تشارك في تكويد الاطارات والتقنييد في مجال البحث.

المادة 5 : يتم احداث المراكن الوطنية للبحث وفقا للمقاييس الآتية :

_ طابع الاولوية لميدان البحث ء

_ حجم البرامج المطلوب انجازها في ميدان البحث الذي يقوم به المركز»

_ الجمع الاحسم لكل المشاريع والبرامسسج والرحدات التى لها طابع ارتباطى أو تكاملي في ميدان البحث الذي يقوم به المركز أو المعهد،

سبق توفر أدنى طاقة علمية وتقنيسة كمسا

المادة 6: يمكم مراكز البحث أن تبرم أى عقد أو اتفاقية لها علاقة بهدفها قميد انجساز أشغال البحث والدراسة ومع أجل أداء الخدمات وضبط المتنبات والمواد والادوات المتعلقة بها.

المادة 7: يحدد مرسيوم احمدات كل مركز وصينته والسلطة الوصية التي يخضع لها ومقره.

> الباب الثانى التنظيم والهياكل القصل الاول ادارة مراكل البحث

المادة 8 : يدير مراكز البحث مديرون يعينون يموسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية. وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها،

المادة و : يعمل المدين بأسم المركز ويمثله أمام المدالة وفي جميع أعمال العياة المدنية،

_ يتولى المدير ادارة المستركز العلميسة والادارية،

_يقوم بجميع المعليات التي تدخل في اطان اختصاصاته كما هي محددة في هذا المسوم،

_ يمارس المدين سلطة التسيين والسلطسة السلمية على جميع مستخدمي المركز»

_ يعين الأموان الموضوعين تحت سلطنته الذين يشغلون مناصب لم تحدد كيفيسة أخسرى لتسييرهم وينهى مهامهم:

_ ياتزم بالنفقات ويأمر بمسرفها في العدود المرخصة ويعد سندات الايرادات،

> الفصل الثاثي الاجهسرة

القسم الاول مجلس التوجيسة

المادة 10: تزود مراكز البحث بمجلسين للتوجيه يتداول مجلس التوجيه في جميع المسائل التي تهم السير العام للمركز، لاسيما ما يأتي:

_ برامج البحث ومشارعه التي تعرض عليه بعد استشارة المجلس العلمي في اطار المخطط الوطني للتنمية والبحث العلمي والتقنيء

_ التسيير المالي للسنة المالية المنصرمة،

_ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،

_ معليات الاستثمارات،

_ سياسة المستخدمين،

_ التقرير السنرى من النشاط،

يدرس مجلس التوجيه ويقتصرح جميع التدابير الكفيلة يتحسين عمل المراكز وتسهيل تحقيق أهدافها

يدلى برأيه فى جميع المسائل التى يعرضها عليه مدير المركز.

المادة II: يتكون مجلس التوجيه من 7 الى II عضوا تعينهم السلطة الوصية بقرار.

يتكون مجلس التوجيه على الخصوص مه :

- _ ممثل الوزارة الوصية، رئيسا،
 - _ مدين المركزي
- ممثلو القطاعات الرئيسية المنتخبة أو المستخدمة للبحث في ميدان البحث الذي يقوم به المركز كما هو محدد في مرسوم احداث المركز نفسه،

_ ممثلى الوزيري المكلفي تباعا بالتخطيط والمالية،

_ ممثل المستخدمين الباحثين في المركز، _ ممثل المستخدمين الاداريين والتقنيين في المركز.

تتولى ادارة المركز أمانة المجلس،

المادة 12: يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتبي في السنت بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسه أو بمبادرة منه، أو بناء على طلب من مدير المركز أو ثلثى أعضاء المجلس.

المادة 13: لا تصبح مداولات المجلس الا بعضور أغلبية أعضائه واذا لم يبلغ النصاب يستدعى الاعضاء مع جهديد عم طريق رسالة موصى عليها. ويمكن المجلس حينئذ أن يتداول في جدول الاعمال مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين.

المادة 14: يعد جدول أهمال كل اجتماع مع اجتماعات المجلس ويبلغ الى أعضائه قبل عشرة (١٥) أيام على الاقل من تاريخ الاجتماع.

يمكه أعضاء المجلس أن يطلبوا تسجيل أية مسألة في جدول الاعمال تتعلق باختصاص المجلس.

يصادق فى أول جلسته على جدول الاعمال النهائى لكل دورة بعد مناقشته باغلبيت أصوات الاعضاء الحاضريي.

المادة 15: تتخذ قرارات مجلسس التوجيب بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالسة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

المادة 16: تسجل مداولات المجلس فى معضى يرسل الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للاجتماع.

وتصبح قرارات المجلس نافذة بعد شهر مع تبليغها الى السلطة الوصية الا فى حالة اعتراضها عليها.

القسم الثاني المجلس العلمي لمراكز البحث

المادة 17: يزود كل مركز للبحث بمجلس علمي.

يستشار المجلس العلمى فى تنظيم أعمال المركز العلمية والتقنولوجية وسيرها،

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي ا

ـ يدرس برامج البحث التي تمــرض هلي مجلس التوجيه ومشاريعها،

_ يدلى برأيه فى تنظيم أشغال البحث، _ يقوم دوريا أشغال البحث،

المادة 18: يتكون المجلس العلمي من 12 الى 15 عضوا يختارون بمعدل الثلثين من بين الباحثين في المركز والثلث من بين رجال العلم الخارجيين الذين ترتبط تخصصاتهم بأعمال المركز.

يترأس المجلس العلمى باحث يختار من بين الباحثين في المركز تكون له أعلى رتبة.

المادة 19: يعين الوزير الوصى بقرار أعضاء المجلس العلمي لمدة أربع (4) سنوات.

المادة 20: يجتمع المجلس العلمى فى دورة مادية مرتبى فى السنة بناء على استدعاء من رئيسه بعد الاستشارة مع مدير المركز.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك بناء هلى استدعاء من رئيس المجلس أو بطلب من مدير المركز أو ثلثى إعضائه.

المادة 21: يعد فى نهايسة كل دورة معضر عسجل فيه جميع آراء المجلس فى مختلف المسائل المدرجة فى جدول الاعمال.

يعد المجلس زيادة على ذلك تقريرا تقويميا عدعمه توصيات ويعرضه على مدير المركز الذى يبلغه بدوره الى مجلس التوجيه والى السلطة الوصية مرفقا بملاحظاته.

الفصل الثالث التنظيم الادارى والعلمى

المادة 22: تحتوى مراكن البحث على كتابة هامة وأقسام ومصالح ووحدات للبحث.

المادة 23: يعين الكساتب العسام ومديرو الوحدات ورؤساء الاقسام والمصالح بقرار من السلطة الوصية بناء على اقتراح مدير المركز. وتنهى مهامهم بالكيفيات نفسها.

المادة 24: يحدد التنظيم الداخلي لكل مركز بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 25: تتكون ايرادات مراكن البحث مما يأتى:

_ اعانات الدولة،

- اعانات الجماهات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ اعانات المنظمات الدولية،

_ عائد أعمالها وعقىودها وشهاداتها في الاختراع ومنشوراتها،

_ الهبات والوصايا،

_ أية موارد أخرى،

المادة 26: تنقسم نفقات المراكز الى نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

المادة 27: يعد المديرون الجداول التقديرية لايرادات مراكز البحث ونفقاتها ويرسلونها الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ليوافقوا عليها قبل 15 أكتوبر من السنة التى تسبق السنة المالية المقصودة.

المادة 28: تعتبر الموافقة على الجداول التقديرية حاصلة بعد 45 يوما من تاريخ ارسالها الا في حالة اعتراض أحد الوزراء أو تحفظه وفي هذه الحالة يقدم المدير خلال 15 يوم من تاريخ اشعاره بالتحفظ مشروعا جديدا للموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

واذا لم تتم الموافقة في بداية السنة المالية أمكن المدير ان يلتزم بالنفقات اللازمة لتسيير

السركز في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان السنة المالية المنصرمة.

المادة 20: ترسل الموازنة وحسابات المركز والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مشفوعة بأراء مجلس التوجيه وتقرير مندوب الحسابات، الى الوزير الوصى ووزير المالية ومجلس ووزير التخطيط والتهيئة الممرانية ومجلس المحاسبة.

المادة 30: تمسك حسابات المركز وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمئ المخطط الوطني للمحاسبة.

المادة 31: تخضيع مراكز البحث لرقابية المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم الجارى به العمل.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجــة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الما لية

مرسوم رقم 83 ـ 522 مؤرخ فى 3 ذى الحجـة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO و 152 مشهد

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المـؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنـة 1982 والمتضمين قانون المـالية لسنة 1983، لاسيمـا المـادة 10 منـه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 532 المسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

- وبعد الاطلاع على المدرسوم المدوّرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

یرسم ما یلی :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتان وعشرة ألاف دينار (عمره ملاثون مليونا ومائتان وعشرة الدولة، وفي الابواب المبينة في الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم،

المادة 2: يخصص لميسزانية سنة 1983 اعتماد قدره ثلاثون مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (مدينار مليونا ومائتان وعشرة آلاف دينار (مدينانية وزارة الرى وفي الابواب المبنية في الجدول _ ب _ الملحق بهذا المسرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الرى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة المرسية المرسية المرسية المرسية.

حسر بالجنزائر في 3 ذي الحجنة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة وي 1903.

الشاذلي بن جديد

الجسدول ـ 1 ـ

	العلول - ا -	
الاعتمادات الملغاة بالدينان	العناوين	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائـل المصالـح	·
20.000.000	اعتماد تقديري للتطبيق التدريجي للقانون الأساسي العام للعامل من من من من من من	90 - 3 I
20.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة من الله الله الله المشتركة من الله الله السرى العنوان الثالث	
	العنوان النالك وسائل المصالح القسمة الاول الموظفون مرتبات العمل	
2.000.000	الموظفون المتعاونون ـ التعويضات والمنح المختلفة	8a _ 3I
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح)
2.500.000	الاراضى المسقية _ نفقات المنح من من من من المسقية _ القسم السابع النفقات المختلفة	57. — 34
8.710.000	نفقات مختلفة من الله الله الله الله الثالث مجموع آلمنوان الثالث	oi 37
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث	
1.500.000	النشاط التربوي والثقافي المنح والمنح التكميلية ـ التعويضات عن التكميلية ـ	oi _ 4 3
1.500.000	مجموع العنوان الرابع	
10.210.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الرى	
30.210.000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول _ ب _

الاعتمادات الملغاة بالمدينان	العنساوين	رقم الابسواب
	وزارة الـــرى	
	العنوان الثـالث وسائل المصالح	
	القســـم الاول الموظفون ــ مرتبات العمــل	
6,000,000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية يا يا	er _ 3r
14.000.000	مديريات الرى بالولايات ــ الاجور الرئيسية	11 – 31
20.000.000	مجدوع القسم الاول القسم السادس امانات التسييسن	
6.000.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الري	er _ 36
4.210.000	اهانة لتسبير المعهد الرطني للبحث في ميدان المياه	ar 36
10.210.000	مجموح القسم السادس	
	المجموع العبام للاعتمادات المخصصية لوزير	
30.210.000	البيرى	

مرسوم رقم 83 ــ 523 مؤرخ في 3 ذي العجة عــام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة المالية .

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

ــ ويتام على الدستور لا سيما المادتان 10 ــ 10 ويتام على الدستور لا سيما المادتان 152 مته،

- ويمتنضى القانون رقم 80 - 14 المـوّرخ لمى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنــة 1982 والمتضمين قانون المـالية لسنة 1983، لاسيمــا المـادة 18 منــه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 518 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين تسوزيع الاعتسادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

- وبعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمعة لميزانية المتضمعة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983ء يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلنى من ميزانية سنة 1983 اعتماه قدره سنة وخمسون مليونا وثلاثمائة واربعة وثلاثون الف دينار (56.334.000 دج) مقيد في

مبيزانية التكاليف المشتبركة، في الباب ap _ 3 = 90 اعتما احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي المعسمة، بتنفيدها هاذا المرسوم الذي ينشر في المام للعاملء

> المادة 2 : يخصص لميسرانية سنة 1983 اعتصاد الشعبية. قسدره ستة وخمسمون مليونا وثلاثممائة وأريمة وثلاثون النه دينار (56.334.000 دج) ويقيسه في ميزانية ازارة المالية، الابواب المبيئة في الجدول _ أ_ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزيس المالية كسل فيعما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

حبور بالجرزائر في 3 ذي الحجـة عام 1403 الموافق 10 سيتمين سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجسلول ـ أ ـ

الاعتمادات الملغاة بالسدينسار	العنساوين	رقم الابسواب
	وزارة المالية	
	العنوان الثائث	
	وسائل المصالح	
	القسيسم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
4.000.000	الادارة المركزية _ التعريضات والمنح المختلفة	30 - 3r
#.300.000	الادارة المركزية ـ الموظفون المناوبون والمياومون ـ الاجور ولواحقها	●3 — 31
33.000.000	مديريات التنسيسق المالي بالسولايات سالاجسور الرئيسية	II = 31
,	مديريات التنسيق بالولايات ــ الموظفون المناويون	¥3 — 3¥
4.470.000 II.264.000	والمياومون ــ الاجور ولواحقها	
	الجمارك ــ الاجور الرئيسية	31 — 31
55.034.000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون	
	والمتقاعسلون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.300.000	الجمارك ــ المنح العائلية	3 ¹ - 33
1.300.000	مجموع القسم الثالث	
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية	
56.334.000	وزارة المالية	

مرسوم رقم 83 ــ 524 مؤرخ في 3 ذي العجيبة عام 1403 أَنُو افْقَ 10 سبتمبر سُنَّةَ 1983 يَتَضَمَنُ نَقَلَ اعتمساد الى ميسزانيسة وزارة الاسكسسان والتعميس

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير العالية،

_ وبناء على الدستور لا سيما المادتان III ـ IO و 152 ملسه،

_ ويمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المورخ في 14 ربيع الأول عام 1403 الموافَق 30 ديسمبر سَنَةً 1982 وآلمتضمئ قانون المسالية لسنة 1983، لاسيمسا المسادة 10 منسه ،

ب ويعد الأطلاع على المستوم رقم 22 ــ 528 المؤرخ في 14 ربيسع الاول عسام 1403 المسوافق 30 ويسمين سنة 1982 والمتضمخ توزيسع الاعتمادات المخصمنة لوزير الاسكان والتعميس من ميستراثية التسيير بمرجب قانون المالية لسنة 1983،

_ ويعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبن سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتصادات المخصصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983،

يرسم ما يل:

المادة الاولى: يلغي مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة حشس ملياونا وتسعسائة وثمانية وثمانون ألف دينمار (١٩٠٥/١٤٥٥ دج) مقيمه في ميزانية التكاليف المشاركة، في الباب 3 = 90 و اعتماد احتياطي للتطبيعي التعدريجي للقعانون الاساسي العام للعامل.

المادة 2: يخصص لميانية سنة 1983 اعتصاد قدره اربعة عشر مليونا وتسعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار (١٩٥٥/١٤٥ دج) مقيد في ميزانية وزارة الاسكان والتعميسوء في الابسواب المبيئة في الجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة و : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هبذا المرسوم الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمه ورية البزائرية الديمقراطية الشعبية.

حبرر بالجنزائر في 3 ذي الحجنة عام 2403 الموافق 10 سيتمير سنة 1983ء

الشائل بن جديد

الاعتمادات المغصم		
بالسدينسار	العناوين	رقسم الابسواب
	وزارة الإسكان والتعمير	
	العنوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
11.338 000	مديريات الولايات _ الاجور الرئيسية	17 31
3.000.000	مديريات الولايات التعويضات والمنح المخصصة	I2 _ 3I
14.338.000	مجموع القسم الاول	
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
650 000	المديريات الولايات _ المنح العائلية	11 _ 33
650.000	مجموع القسم الثالث	
	المجموع العام للاعتمادات المخصيصة لوزارة	
14.988.000	الاسكان والتعميي	

مرسوم رقم 83 ــ 525 مــؤرخ في 3 ذي العجــة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتمــاد الى ميزانيــة وزارة التعليـــم والبحث العــلمي .

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير العالية،

ــ ريناء على الدستور لا سيما المادتان III ــ IO و 152 منيه:

_ ويمقتضي القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ في 14 ربيع الأول هام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1984 والمتضمين قانون المسالية لسنة 1983، لاسيمسا المادتان و 100 منه،

_ ويعدد الاطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 530 كلورخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ويسمبن سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتمادات المعمسة لوزيس التعليم والبحث الملمي مع ميزانية التسييس بموجب قانون المالية لسنة و2023،

ب ويمنه الاطلاع على المسرسوم المسؤرج في 14 ويبيع الاول هام 1403 المرافق 30 ديسميس سنة 1982

والمتضمة توزيع الاعتسادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنة 1983، يرسم ما يلئ:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائة وعشرة ملايين دينار (110.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب 31 ـ 90 د اعتماد احتياطي للتطبيق الشدريجي للقانون الاساسي المام للعامل،

المادة 2: يخصص لميسرانية سنة 1983 اعتساد قدره مائة وعشرة ملاييه دينار (110.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التمليم والبحث الملمي، في البابين المبينية في الجدول - أ - الملحق بهسدا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليسم والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيسة هسذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسررا بالجسرائر في 3 ذي العجسة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983.

الشادل بن جديد

الجسنول ـ 1 ـ

الاعتمادات الغصمية بالدينار	العنساويسن	دقم الابسواب
	المنسوان الثسالة، وسائل المسالح	
	القسم السادس اماثا <i>ت</i> التسيير	
98,000.000	أمانة لتسيين مؤسسات التعليم العالى	क्षेत्रः 3₫ ः
12.000.000	اعائلت لتسيين مراكل الغدمات الجامعية	27 36 ,
110.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	÷

مرسوم رقم 83 ــ 526 مــۋرخ في 3 ذي العجــة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمنُ الحاق اعتماد الى ميزنية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية.

ان رئيس الجمهورية،

... بناء على تقرين وزين المالية،

_ ويناء على الدستور لا سيما المادثان IE - III و 152 ملسه،

_ ويمقتضي القانون رقم 82 ــ 14 المسؤرخ في 14 رُبِيعِ الأولَ عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سُنسةً x98a وآلمتضمخ قانون المسالمية لسنة 1983، لاسيمسا المبادة 10 منيه،

ــ ويعد الاطــلاح على المرسوم رقسم 20 ــ £5 -المسؤرخ في 14 ربيسع الاول عام 1403 المسوافق 30 ديسمبي سنية 1982 والمتضميم توزيع الاعتمادات المخصصة لوزين الطاقة والصناعات البشروكيماوية مه ميسزانية التسييس بموجب قانون المسالية لسنة , 1083

_ ويعد الاطلاع على المسرسوم المسؤرخ في 24 ربيع الاول مام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 المرافق 10 سبتعبر سنة 1983، الشاذلي بن جديد

01 - 43

والمتضمج توزيع الاعتمسادات المخمصة لميزانية التكاليف المشعركة بمرجب قانون المالية لسنة 1988

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلنى مق ميراثية سنة 1983 اعتماد تسرء مليونان وستعائة وخعسة وسيعون ألف دينار (2.675.000 دج) متيسد ني ميسرانيسة التكاليست والمناعات البتروكيماوية، في البابية المبينية في البدول _ ب _ اللحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصيص لميسرانية سنة 1983 اعتساد قدره مليونان وستعاثة وخمسة وسيعون ألف دينار (2.675.000 دج) يتيد في ميزانية وزارة الطاقة الشتركة، في البابيع البينية في الجندول - أ -اللحق بهذا المسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الماليسة ووزير الطساقة والمستامة البعروكيماوية، كل فيما يخمسه، يتنفين هذا المرسوم الذي ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالمِسترائر في 3 ذي العمسة عام 1403

Y 945 000

1.945.000

2.675.000

الاعتمادات الملفاة (دج) العنساويسن رقم الإبسواب ميزانية التكاليف المشتركة العنسوان الثسالث وسائل المسالح القسسسم الاول الوظف ون ـ مرتبات العمل اعانات تقسديرى للتطبيسق التسدريجي للقسانون 90 -- 31 ألاساسي العام للعامل 730.000 مَجِمُوعُ القسم الأول.. 730,000 العنوان الرابسيع التدخلات العمومية

> القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي اعتماد تقديرى للروائب المسبئة للتلاميذ التابعيسين

مجموع القسم الثالث

المجموع المام للاعتمادات الملفاة

للقطاع الاقتصادي

الجسدول ـ أ ـ

الجـــدول ــ ب ــ

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناويان	رقم الابسواب
-	وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية	
	العنسوان النسالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
730.000	الادارة المركزية التعويضات والمنح المختلفة	02 — 31
730.000	مجموع المقسم الاول	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمسومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التريوي والثقافي	
1.945.000	المتح _ تعويضات التدريب	01 _ 43
1.945.000	مجموع القسم الثالث	
a.675.00ó	المجموع العام لملاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 83 ـ 527 مؤرخ في 3 ذي الحجية عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتمياد الى الميزانية الملحقية للبريد والمواصلات ،

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

ساويناء على الدستور لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه:

التكال المؤرخ في التكال المورخ في التكال 14 منتشى المانون رقم 82 مـ 14 المورخ في التكال 143 م. المورد المو

1982 والمتضمين قانون المالية نسنة 1983، لاسيمها المادة 10 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 838 المبؤرخ في 14 ربيسع الاول عام 1403 المبوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمسين توزيع الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقة للبريد والمواصلات مع ميازانية التسييسر بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمئ توزيع الاعتصادات المخصصة لميسزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنسة 1788.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع مين انية سنة 1983 اعتماد قددره ستة عشد مليونا ومانتا الف دينار (16.200.000 دج) مقيد في الميزانية الملحقة للبريد والمراصلات وفي الباب 41 ــ 69 فائض الاستغدال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني).

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتصاد قصدره ستسة عشس مليونا ومانتسا الف دينسار (16.200.000 دج) ويتيد في الميزانية الملحقة للبريد والمراصلات وفي الباب 43 ــ 69 دفائض مخسسس استدوق المداخيل التكميلية للمستخدمين.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البسريد والراصلات ، كل فيما ينصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حــرر بالجــزائر في 3 ذي العجــة هام 1403 الموافق 10 سيتمير سنة 1983.

الشاذل بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 528 مــؤرخ في 3 ذي العجبة عبام 1403 الموافق 10 سينمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميسازانيسة وزارة الشبيبسة والرياضة.

أن رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ بناء على الدستور لا سيما المادتان III _ II _ و 152 منه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 82 ــ 14 المــؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمير سنسة

1982 والمتضمج قانون المالية لسنة 1983ء لاسيما المسادة 10 منسه،

_ ويعد الأطلاع على المرسوم رقم 82 ـ 539 ـ 539 المسؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المسوافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمين توزيع الاحتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة من ميسزانية التسبير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبعد الاطـلاع على المرسـوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن توزيع الاعتمـادات المحسمة لميـزانية التكاليف المشتركة بموجب قانون المـالية لسنـة 2083،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره أربعة عشر مليونا ومائتان وتسعون الف دينار (14.290.000 دينار (14.290.000 دينار (14.290.000 دينار (14.290.000 دينار للشتركة، وفي الباب 31 ـ 90 د اعتماد تقديرى للتطبيق التدريجي للقانون الاساسى العام للعامله.

المادة 2: يخصص لميرانية سنة 1983 اعتساد قدره أربعة عشر مليونا ومائتان وتسعون ألف دينار (14.290.000 دينار (14.290.000 دينار (المسيبة والرياضة، وفي الابسواب المبينة في الجداول سالما الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المائية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه بتنفيلة هذا المرسوم الذي ينشر في الجلويدة الرسميلة للجمهلورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حــرر بالجــزائر في 3 ذي الحجــة عام 1403 الموافق 10 سيتمبر سنة 1983ء

الشاذلي بن جديد

العِسنول ــ 1 ــ

الامتمادات الملفاة (دج)	المنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة الشبيبة والرياضة	
	العنسوان الشسالت	
	وسائل المسالح	
•	القسيم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
I.520.000	الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية	67 - 3r
363.000	الادارة المركزية ــ الاجور والمنح المختلفة	04 - 3I
-	الادارة المركزية ــ الموظفون المناويون والمياومسون	9 3 – 3 ≡
28,000	الاجور ولواحقها	
873.000 690.000	مديريات الولايات ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
. 0,0,000	مديريات الولايات _ التعويضات والمنح المختلفة مديريات الولايات _ الموظفون المناويون والميامون	12 _ 31
136.000	سديريات الوديات _ الموطفون المعاويون والمهامون	I3 —.3I
882.000	التربية البدنية والرياضية ــ الاجور الرئيسية	21 - 31
	التربية البدنية والرياضية ـ التعريضات والمنسح	92 _ 3I
252.000	المختلفة	
2.020.000	الشبيبة والرياضة الشمبية ـ التعويضات والمنح	4º - 3º
_	الشبيبة والتربية الشعبية _ التعويضات والمسح	42 - 31
5.2697000	المختلفة	
	الشبيبة والتربية الشعبية _ الموظفون المناويسون	43 34
258,000	والمياومون الاجور ولواحقها	
12.191.000	مجمسوح القسم الأول	•
	القسم السادس	
	اعائات التسيين	
1.000,000	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	II 3 6
99.000	اعانة للمركز الوطنى للطب الرياضي العانة لمكتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في	21 36 41 36
Y.000,000	الولايسات	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	مجموع القسم السادس	
2.099.000	.} ' - I	
9 2 222	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة	
14.290.000	الشبيبة والرياضة	

مرسو رقم 83 - 529 مسؤرخ في 3 ذي العجمة عسام | التكاليف المشتركة بموجب قانون المالية لسنمة 1403 المُوافِق 10 سبتمبر سنة 1983 يتضمن نقل اعتمساد الى ميسرزانية وزارة الشسوون الدىنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لا سيما المادتان 221 - 20

ـ ويعقتضى المقانون رقم 82 ــ 14 المسؤرخ في 14 ربيع الاول هام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1982 والمتضمية قانون المسالية لسنة 1983، لاسيمسا المسادة 10 منسه،

ـ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 54x | ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم. المسؤرخ في 14 ربيسم الاول عام 1403 الموافسق 30 ديسمبن سنة 1982 والمتضمع توزيدم الاعتمادات المخصصة لوزير الشمؤون الدينية مع ميسزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983ء

> ـ ويعد الاطسلاع على المرسسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المرافق 30 ديسمبي سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتمادات المغصصب لميسذانية

يرسم ما يليَّ :

المادة الاولى: يلقى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد تسره ثلاثة وعشرون مليونا ومائتان وخمسة ألاف دينار (23.205.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف الشتركة في الباب عدر و واعتماد احتياطي للتطبيق التدريجي للقانون الاساسي العأم للمامل».

المادة 2 : يخسمن لمينزانية سنة 1983 اعتساد قدره ثلاثة وعشرون مليونا ومائتان وخمسة ألاف دينار (23.205.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشورن الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي . ينشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجسزائر في 3 ذي الحجسة عام 1403 الموافق 10 سيتمير سنة 1983.

الشائل بن جديد

الحسلول _ 1 _

الاعتماد <i>ات</i> للغص بالنينار	العنساويسن	رقم الابسواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنسوان الثيالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمل	
	مصالح الشؤون الدينية بالولايات ـ الاجور	ii = 31
22.000.000	الرئيسية	
12.205.000	مصالح الشؤون الدينية بالولايات _ التمويضات والمنح المختلفة	12 - 31
15/203/000	الجموع العام للاعتمادات المعمصة	
23.205.000	المجموع العام للاعتمادات المصطبة لوزارة المشؤون الدينية	

مرسوم رقم 83 ـ 30 مؤرخ في 3 ذي الحجـة هـام 1403 الموافق 10 سبتمبـر سنة 1983 يتضمـن العاق اعتماد بميزانية كتـابة اللولةللصيـد والنقل البعري.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وينام على الفستور لا سيما المأدنان III ما IO و 152 منسة:

ـ ويستنضى القانون رقم 82 ـ 14 المـؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنـة 1982 والمتضمخ قانون المـالية لسنة 1983، لاسيمـا المـادة 10 ملـه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 45 _ 61 المرافعة 30 المرافعة 30 المرافعة 30 المرافعة 30 المرافعة 30 المرافعة 1983 المخصصة الماتب المحرفة المنقل والصيد المحسرى من ميزانية التسير بموجب قانون المالية لسنة 830ء،

_ وبعد الاطبلاع على المرسسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 المرافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمع توزيع الاعتمادات المخصصصة لميزانيسة

التكاليف المشتركة بموجب قانون الممالية لسنسة 1983ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى مع ميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مليونان وخمسمالة وعشمون الف دينار (2.520.000 دج) مقيمه في ميزانيمة التكاليف المشتركة، وفي الابواب المبينة في البحدول ما أسلاق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميسرانية سنة 1983 اعتصاد قدره مليونان وخصصائة وحشرون ألف دينسار (2.520.000 دج) ويقيد في ميزانية كتابة السولة للصيد والنقل البحرى، وفي الابسواب المبينة في الجدول _ ب _ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الماليسة وكاتب الدولة للنقل والسبيد البحرى، كل فيمسا يخصه، يتنفيسة عدا المرسوم الذي ينشس في الجسريدة المرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حسرر بالجنزائر في 3 ذي العجنة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983، الشاذلي بن جديد

العِســنول ــ أ ــ

الاعتمادات المغصصة (در	العناويسن	رقم الابسواب
	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المنالح	
	القسم الاول	
	الوظفون_ مرتبات العمل	
	اعتماد تقديرى للتطبيق التعديجي للقانون	90 <u>_ 31</u>
570.000	الاساسى العام للعامل	- +
570.000	مجدوع القسم الاول	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
	امانة التسيير لمؤسسات التربية والتكويج	o2 <u> </u>
350.000	مجموع القسم السادس	
350.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السبايع	
1.600.000	المساريف المغتلفة	
1.600.000	المساريف المعتملة	9r - 37
	مجموع القسم السابع	. <u>.</u>
2.520.000	الجموع المام للاعتمادات الملغاة	

الجسلول _ ب ـ

الاعتمادات المخصص بالدينان	المنساويسن	رقم الايسواب
	العنسوان الشبالث	
	وسائل المسالح	
	القسم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
1.600.000	الادارة المركزية الاجوز الرئيسية	or 31
272.000	الادارة المركزية بد التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
_	المديرية الفرعية للصيد البحرى في السولايات _	12 31
98.000	التعويضات والمنح المختلفة	
1.970.000	مجموع القسم الاول	
	القسم السادس	
· ·	أمانات التسيين	•
	اعانة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائسي	.xx _ 36.
	الخاصة بالصيد البحسرى وتربية الاسمساك في	
200 000	پوسسامیل	
359.000	اعانة للمعهد العالى البحرى في يوسماعيل	ex 35
550.000	مجموح القسم السادس	
2.520.000	المحموع العام للاعتمادات المخصصة	

وزارة النقسل والصيسه البحسري

قرار مؤرخ في 9 رمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983 يتضمن تنظيم المركبات المستعملية في نقل الاشخاص المشتركة.

ان وزير النقل والمنيد البحرى،

... بمقتضى الاس رقم 74 ــ 107 المؤرخ في 22 وي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبس سنة 1974، المعدل والمتضمن قانون المرور، لاسيما المواد 122 و123 و140 و140 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 88 ـ 30 المؤرخ لمى 25 ربيع الاول هام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

ب ويناء على اقتراح من المدين العام للنقـــل البــرى،

يترر ما يلي :

المادة الاولى: تخضع السيارات أو المتطورات المستخدمة عادة أو بصورة استثنائية لنقل الاشخاص المشترك لاحكام هذا القران دون المساسي بأحكام الامر رقم 74 ــ 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمئ قانون المرور والقرارات المتحدة لتعليقه.

رتعنى هبارة ، نقل الاشخاص المشترك ، نقل ما يزيد مه ثمانية (8) أشخاص عدا السائق، ويعد كل طفل معه تقل اعمارهم مه عشر (10) سندوات نصف شخص عندما لا يقوق عددهم عشرة (10).

البـــاب الاول ترتيب المركبات واستفلائها وصيانتها

القصيل الاول المركبات المخصصة لنقل الاشغاص المشترك

المادة 2: يجب أن تكون المركبة في مجموعها محكمة الصنع، تتوفر فيها جميع ضمانات الامج والسلامة ولاسيما مع وجهة مخاطر الحريق،

القسم الاول القسامسنة

1) خرائات الوقود وقنوات انفلات الفازات.

المادة 3: يجب أن يكون موضوع خزان الوقود بما في ذلك منافقه (أو الخزان الرئيسي في حالة وجود خزان المنسدوق المحدمين المسافرين، والمستخدمين والامتعة أو البضائع ويجب ألا يكون بحال من الاحوال فوق هذه المحدرات.

يجب ان يكون مفصولا عنها بعاجر متواحسل هير قابل للاحتراق وعازل تمام العزل، على أن يكون الجزء الاسفل منه طليقا بعيث يعسرف ما يتسرب أو يضيع من الوقود على الارض مباشرة دون أن يعترضه أي عائق.

ويبب أن تكون فتحة تموينه بالوقود خمارج الهيكمل.

المادة 4: اذا كان ثمة خزان بنزيج ولو اضافى معمول على الحراق، فإن الانبوب الذي يعسل منه المنزيج الى الحريق يجب أن يزود بمنبور أغسلاق يوضع مفلاته خارج غطاء المحسرك ويكون بحيث يمكم السائق أن يديره مع مقمده دون أي خوف مع للاحتراق.

وقى حالة نشوب حريق آخذ بالانتشار الى العراق، مع ان وجود صنبور أغلاق ألى للبنزية فى حالة حريق لايعفى من وجود السنبور المذكور الذى يدار بالايدى، فإن السائق يجب أن يكون قادرا على ايقاف المحرك من مقعده وأن يقطع المسائك الكهربائية عن مصدر التيار الكهربائي،

المادة 5: يجب التيام يعسرف النازات وأن يكون أنبوب الانفسلات موضوعاً على نحو يعتع الغازات المنفعلة مع التسلسل الى داخسل المركبة ولاسيما عم طريق النوافل والابواب التي يمكس أن تبتى مفتوحة بانتظام،

يهب أن يكون الانبوب والكائم متفصلين على نحو كاف عن أى مادة قابلة للاحتراق لتفادى أى خطس بنشوب حريق، والاوجب أن يعزلا بحاجز واق من النسار.

يبب اتفاذ جميع الترتيبات اللازمة لتفسادي وجود وصلات أنبوب الانفلات الى جوار قناة الوقود، ولتجنب وقوع ما يحتمل تسربه مع هذه القناة على آنبوب الانفلات.

كما يجب التيسام بما يلزم القيسام به لمشسع تسرب النازات والابخرة والانسنسة البواردة مع حجرة المحرك الى داخل المستدوق .

المادة 6: يجب أن يكون موقع بطاريات المتسراكم خارج حجسرات المنتدوق المخصيص للمسافريج والمستخدميج والامتعة أو البضائع، وأن تكون مفصولة بحاجز عازل أو بصفيحة هواء نافذ الجيران.

2) الكبسح:

المادة 7: تطبق أحكام القرار الوزارى الخاص بالكبح على مركبات نقل الاشخاص المشتسركة مع مراعاة الاحكام المقررة في المادة 8 أدناء.

المادة 8: يمكن الزام المركبات التي يفوق وزنها الكلي المسموح به مع الحصولة ثمانية (8) اطنان والتي تسير في المناطق الجبلية الموعرة، بقرار من الوالي يتخذ بعد استشارة مصلحة المناجم، بأن تزود، علاوة على جهازى الكبع القانونيين،

بجهاز ایطاء للحرکة أو أی جهاز تری معسالح المناجم بأنه معادل له ویکون بحیث یمکه السائق أن یشغله من موقع القیادة،

القسم الثــاتى الهيكــــــل

د) احكسام عامة :

المادة و: لايجوز أن تفوق المسافة الفاصلة بين مدار المحور الخلفي والطرف الخلفي للهيكل (يارز القاعدة) المسافة التي يذكرها صانع المحور هند قبول النموذج.

ولا يشمل هذا العكم تبهيزات الهيكل مشسل السلالم وواقيات المسسسات الغ... التي لاتغيس شروط اندراج المركبة في المندرجات.

المادة 10 : يشمل وزن المركبة مع العسولة ما يني :

- وزن المركبة المهيكلة والمهيآة للسيرء
 - ــ وزن المسافرية والمستخدمية،
- ــ وزن الطسرود المستيسرة التي يحتفظ بها المسافرن معهم،
- ــ وزن الامتعة المسجلة، ووزن البضــائع ان التمنى الامر.

تمده العسابات، فيما هذا الاستثناء المقرر في المادة من بالنسبة الى النقل العضرى والفساحوى، باهتبار متوسط وزن كل شخص منقول المقدر جزافا يسبعين (70) كيلوغراما سواء المستخدمين منهسسم أم المسافرين والمراد وبالمسافرة عو الشخص المنقول وما يحمله معه من طرود، والامتعة المجسلسة التي تنقلها المركبة.

يجب أن يكون توزيع الاثقال بمراعاة أماكن المسافريق الجالسيسة والواقفيسة والمستخدمية وكذلك مكان الامتعة والبضائس المحدولة بحيث الايتحمل أي محور من محاور القاعدة وزنا اثقل من الوزن الذي يذكره صائعه عند قبول النموذج.

يجب تأميم استقرار المركبة بتوزيع الاثقال عليها توزيما حاديا.

2) حجرة السائق ومقعده :
 الكان المتخصص للمسافريه...

المادة II : يجب أن يكون مقمد السائق مستقلا هم المقاعد الاخرى التي تحملها المركبة.

قاذا كان موقعه على أرضية تتلقى مسافسريه أو قابضا واقفا، وجب أن يحميه بفعالية حاجز قار ومتين يثبت قبالة كتفى السائق ويسمح بحساية هذا الاخيس من كل ضنعل أو اصطحام يأتى من المسافرين أو من القابض.

يجب أن يكون المقدد مما يمكن شيطه في التجاه الطول .

ويجب أن يعد على نحو يكفل اداء الحركات الضرورية بيسر لقيادة المركبة مثل حركات الدواسات وازرار تشغيل المناوير، والمنبهات المسوتية ومنبهات تغيير الاتجاء الغ... التي يجب أن يكون في المقدور القيام بها دون انتقال كبير للجسم، ويجب أن يكون المقعد متارجعاء متيناه ومثبتا بالهيكل تثبيتا قريا.

يجب ألا يكون مجال المرأة الارتسدادية متى كانت منخفضة بحيث لايعجب المسافرون ولو الواقفون منهم. ووينبنى أن تكون المركبة مجهزة ومتى أمكم ذلك، بسرأتين ارتداديتين خارجيتيس مثينتين على الهيكل وفى المتسدمة، احسداهما على اليسار.

يجب أن تتخذ جميع التدابيس لكى لاتعسوق السائق أثناء السير لا أشعة الشمس ولا انعكاسات الاضواء الداخلية للمركبة أن أنبوار المركبات الاخرى السائرة في نفس الاتجاد ،

يجب أن تزود دارئة الريح (الزجاج الامامي) بمدوب للجليد كلما سارت المركبة في ظمروف ملائمة لتكوين طبقة جليد عليها.

يجب أن يكون أحدد اجهزة تشغيل المنهد الصوتى على الاقل بحيث يدكم أن يشغله سائق المركبة دون أن يكف عم مسائة المقود بكلتا يديه.

المادة 12 : يجب أن يكون لكل مركبة مغلقة. الهيكل على أقل تقدير :

- اذا كان المحرك في جهتها الامامية :

أ) باب في المجهسة الامامية يكسون على اليميسة
 الجبارياء

ب) باب في الواجهة العلقية أو بابان جانبيان (احدهما هلى اليمين والاخر على اليسار) على أن يكون موقعهما في الشطر الخلفي من المركبة.

- اذا كان المعرك في جهتها الخلفية :

أ) بابان في الجهة الاسامية (أحمدهما على اليعيق والاخر على اليسار)،

ب) باب ني النصف الخلفي الى اليميه.

اذا كان المحرك تعت القاعدة وفي موقع وسط بيه المقدمة والمسؤخرة، فانه يطبق أحد الثرتيبين المذكورين أعلاه، (ويمكن أن يطبق هذا الوضع في حالة محركات الدييزال).

ويجب فضلا عن ذلك أن يكون لها هلى الاقسل في كل واجهة جانبية صفيحة أو نافذة زجاجيسة متحركة بالنسبة الى المركبات التى تحمل أقل من 22 مساقرا، وصفيحتان أو نافذتان متحركتان بالنسبة الى المركبات التى تحسل 22 مسافرا على الاقل، تداران من خارج المركبة ومن داخلها، وتوقران فرجة دنيا دحر الخارج قدرها 6,00 م × 6,45 م يمكن أن يستخدمها المسافرون كمنف نباة في يمكن أن يستخدمها المسافرون كمنف نباة في النواخية المتحركة قابلة للتشنيل بيسر وعلى الفور الزجاجية المتحركة قابلة للتشنيل بيسر وعلى الفور من المنافرين أنفسهم دون تسدخل السائق أو التابش. ويجب أن تكون مساحة هذه المنافذ خالية تسام الخلو. كما توضع داخل هيكل المركبة مطارق منقرية أو فؤوس بغرض تهشيسم الصفائح أو

النوافف الرجاجية في حالة الخطر، أو أي جهــال يعاثل ذلك.

وقى حالة اشتراط وجود منفذ نجدة أو تقرن وجوده، واذا كان هذا المنفذ مزودا بزجاج، فان هذا الزجاج يجب أن يكون يعيث يمكن كسره عند الضرورة.

كما يجب أن تشتمل الواجهة الخلفية على الاقل على زجاج أبعاده 0,60م × 0,45 م يعكس تهشيمه بواسطة مطرقة منقسرية أو فأس موضوعتيس على مقربة منه أو أي جهاز معاثل.

وليس هذا الزاما على المركبات ذات المحرك الخلفى. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون الفأس أو المطرقة المنقرية موضوعتين على مقسرية من دارئة الربح الامامية،

تسجل على جميع منافد النجدة هبارة و منفية نجيدة ».

كل مركبة ذات هيكل مغلق يجب أن تغتع ابواب السخول العادية اليها اذا كانت مصرعة نحر الحارج وأن تكون حلقات وصلها في اتجاء مقدمة السيارة. ويمكن قبول البوابات المنزلقة أو المنطوية متى كانت ميسورة الاستمسال ومأمسونته . ويجب أن تعسد البوابات المعروفة وبالبوابات المطوية ويجب أن تعسد أن تفتح بغتة تحت ضغط المسافرين ويجب أن تجهز البوابات والمصرعة وبجهاز اخلاق له مقبض من الداخل والخارج بارز للميان في متناول اليد، وميسور الاستعمال لتسوه سواء من الخارج أو من الأخسل.

يجب أن تقتع البوابات من الداخسل اذا كانت مصدعة عن طريق رفع مقابضها لاغير.

ولا يسمح بتجهيز البوابات والمصرعة، بمغاليق الأمن الا اذا كانت هذه المغاليق سهلة الادارة فورا من الداخل ومن الخارج.

يجب أن تجهز البوابات التي تنقشح بواسطلة. الكهرباء أو الهواء المضغوط يجهاز نجدة تسمسح

للمسافريتن يفتحها مباشرة سواء من الداخل أم من الخسارج.

لا يجوز بحال من الاحوال أن تثبت المقاعد أو المقاعد الجانبية الملوية في الابواب وتعوق الوصول اليهسساء

يجب أن توفر الابواب ممرا خاليا عرضه الادنى 0,60 م وارتفاعه 1,50 م على أنه يمكن تخفيض هذا الارتفاع الى 1,40 م بالنسبة الى أبواب الافساح.

المادة 13: يجب ان يكون لمصرات الوصدول الى الايواب والمساشى حد أدنى مع الارتضاع قسدره 2,65 م، أما هرضه المتواصل على شريط همسودى مع الارضية الى السقف والمقيس مع المقاهد المثبتة، فان حدد الادنى هو:

0,50م بالنسبة الى ممرات الوصول الى الابواب المادية:

0,35م بالنسبسة الى المسسدات التى فسؤدى الى يوايات الانسساح والمعشى الطولاني.

حلى أنه يمكن تخفيض لحد الطولاني لارتفاع المقاعد والمتكات الى 0,25 م في بعض المركبات المتخصصة في السياحة الفخصصة، و 0,30 م في المركبات الاخرى.

وكذلك ارتفاع مساند المقامد ومتكآتها بالنسبة الى المعرات التي تؤدى الى يوايات الافساح.

وحيم تكون هناك مقاعد جانبية في المصر الطولاني، فإن مساحتي 0,35 م و 0,25 م تطبقان على المسافة الخالية هندما تكون المقاعد الجانبية مطويدة،

تمنع اقامة المقاعد القسارة أو المتأرجعة في المعرات والمماشي، ويجب أن تتنحى المقاعد آليسا عندما لاتكون مشغولة. وينبنى ألا يتسبب أي مقعد جانبي مفتوح في تخفيض العرض المطلوب للنفساذ الى مختلف الابواب.

لايجوز استعمال المقياعد القيابلة للانتقيال بأنواعها الا اذا كيانت محكمية التنبيت في جسيم المركبة.

يجب أن تكون جميع المقساعد بأنواعها ذات مساند.

يجب أن يكون لكل مكان جلوس عرض لا يقل على مدا عرض متكأت المراقبة.

يجب أن لايقل همق المقاهد مقيسة مع الجسزء الاسفسل للمستسد حتى الطسرف الاسامي هسن 40 منتيمترا.

يجب آلا تقل المسافة الخالية في اتجاء مقدسة مسند مقعد من المقاعد مقيسة من ارتفاع المقعد من 68 سنتيمترا. وفي حالة المتقابلة فان المسافة بين المساند في مسترى المقاعد يجب ألا تقل من 1,30 م.

اذا كانت المركبة مسموحا لها بتقل مسافريه وقوفا، فانه يجب ألا يقل الارتفاع الداخلي الخالي من الهيكل عن 1,85 م في الاماكم المخصصة لوقسوف هؤلاء المسافرين. على أن يوضع تحت تصرف المسافرين الواقفين مقابض وعوارض استناد بأعداد كافية وفي أماكن يسهل الوصول اليها،

المادة 14 : يتقل جميع المسافري**ن ف**ى المساد**ة** جالسين.

ويمكن نقل بعض المسافرين واقفين في علميات النقل التي تنقل اعدادا كبيرة من المسافرين على مسافات قصيرة جدا، أو عند اشتداد زحام غير عادى. وفي هذه الحالة تحدد مصلحة المتاجم عدد الاماكن المعروضة عادة ومواقعها سواء منها أماكن الجلوس أم الوقوف.

وعدد الاشخاص المنقرلين واقفيس تجدده الارقام الاربعة الآتية :

ق 1 = ناتج الفرق بين الدوزن الكلى المسموح به مع الحمدولة و و ك « ووزن المدركية فارغة و _ ف مزيدا فيه وزن وب البضائع مقسدوما على الوزن وو للمسافر المحدد في المسادة 10 مخصدوما منه عدد أماكن الجلوس وجه (پما في ذلك المقاعد الجانبية).

ف د = و قهــ (و ف + ب)_ـجــ و

ق 2 محسووع بكسون المركبسة المنسووض امتلاؤها كلهاء والعمولة التى يتعملهسا كل محسود مع معاورها بالنظس الى وزن الامتمة والبنسسائع لا يتجاوز الوزن الذى يتمن عليه مسائع القاعدة.

ق 3 = ناتج المساحة الموضوعة تحت تصدرف المسافرين وقوفا مقسومة على 0,15 م2 مخصوما منها وحداتان لكل مقعد جسانبي مركب فيسر محكم التثبيت، على أن لاتشمل المساحة الموضوعة تحت تصرف المسافرين وقوفا سبل الوصول الى الابواب.

ما منا الاستثناء المقرر في المادة 30 بالنسبسة الى خنصات المنقل العضرية والضاحسوية، فإن حسند الماكم الوقوف المسموح به دقء سيكون أقسل هسند الارقاع الاربعة : ف1 سـ ف2 سـ ف9 سـ ف4.

المادة 15 : لايفوق الارتفاع الذي يكون نسوق أرضية المرقاة الاولى لكل عتبة تفضى الى منفذ من مناظد الوصول العادى، باستثناء أيواب الافساح 45 منتصمص فى المركبة الفارغة، وقد حدد ارتفساح المراقى الاخسسرى لهذه العتبسة يشسلائين (30) سنتيمهرا.

وهمق المراقى المناسب هو العمق الذى لايقسل هم دد سنتيمترا كما يجب أن تكون المراقى من مادة غير لرجة.

عجهل المتاقد المستعملة عادة بمستد الدرابزين كلما اقتضت العاجة لتسيير عملية صعود المسافرين و نزولهم.

المادة 16: يجب أن تسخم المركبات ذات الهيكل المغلق والتي تسير في الشتاء بطريقة توفر جميسع شروط النظافة عندما تهبط درجة الحرارة خارج المركبة الى أقل من + 6 درجة مئوية.

ويجب أن تزود بنظام لائق للتهوئة.،

المادة 17: يجب أن تكون القنوات الكهربائية مقطاة بموازل، وأن تحمى كل حلقة يحكمها قاطبع ثيار بصهور.

الاثارة وملعقات المركبة:

المادة 18: يجب أن تكون لكل مركبة تسيس بالليل وسائل انارة كافية تسمح للسائق بملاحظة أجهزة المركبة وملحقاتها، وللمسافريم بالركوب والنزول بسهولة ويسر ودون التمسرش لاى خطر، يجب أن تتخذ جميع التدايير لكى لايحنث أتنساء السير ما يعوق السائق عم الرقية،

كما يجب أن تزود كل مركبة يمصباح يدوى مستقل للنجدة على الاقل.

المادة ولا لا تقل اشارات تغيير الاتجاء العاملة بمصباح فقط الا اذا كانت تدرك ثمام الادراك في النهار، ولو تحت أشعة الشمس المتوهجة، ويجب أن تشتمل مذه الاشارات على علامة اليجابية للمراقبة.

يجب أن تزاوج المنهاج المنبهات الدالة على تغيير الاتجاء في مقدمة المركبة حتى لا تغيب تنبيهاتها على بصر أي مستعمل آخر للطريق شمرح في تجاوز مركبة النقل المشترك قبل تشنيل الاشارة الدالة على تغيير الاتجاء.

المادة 20: يبب أن تزود كل مركبة بما يلي :

د جهاز يبيج السرعة المدرجة بالكيلومتسرات في الساعة، يكون قبالة السائق والمسافويج المجاوديج له، يكون في حالة عمل جيدة على السدوام وتكسون أرقامه مرثية يوضوح لاقرب المسافويج موقعسا الى السيائق،

ع) أجهزة الوقاية من التزلج أذا كانت المركبة مدموة للسير في مناطق معرضة للجليد أو للثلج.

المادة 21: يجب أن تزود كل مركبة بجهاز اطفاء للحريق ذى مقرة كافية، وفى حالة جيدة يوضع فى متناول يد السائق، وأن يكون المستخدمون العاملون فى المركبة قد تلقوا جميع الارشادات الخاصة بادارة الاجهزة وكيفية استعمالها.

پیب آن یکون جهساز الاطفساء علی مسرأی مج المسافریج وآن یکون فی متناول یدهسم، وآن تکتب علیه بعروف بارزة کیفیة تناوله واستمساله.

المادة 22: يجب أن تسزود كسل مركبة بعلبة اسماف الاستعجالي تشتمل على عدد مع الاشياء ومع المواد المسيدلية التي تسمسح يتقسديم الاسمافات الاولى.

ويبب أن تكون عدّه العلية غير مغلقة بعقتاح، وأن تكون معفوظة سع تسرب الماء والغيار اليها سع الغارج، ومختومة بالرصاص،

يذكر معتوى العلبة وطريقسة الاستعمال في الوجه الداخلي لفطائها ويرسم على وجهها الغارجي بطلاء علال أخضر. توضع العلية في مكان يراها فيه المسافرون وتكون في متناول أيديهم.

القسسم الثالث المركبات المفصليسة

المادة 23: يسمع باستعمال المركبات المفصلية للنقل المشترك بشرط أن تستوفى هذه المركبسات ما ورد فى قانون المرور والقسرارات الملاحقسة مع أحكام تخصيها، وكذلك ما ورد فى هذا القسرار مع أحكام تخص المركبات الوحيدة.

القسم الرابسع المقطسورات

المادة 24 : يمنع تخصيص مقطورة لنقسل الإشخاص المشترك. ويمكن مخالفة هذه القاعسة في حالات استثنائية :

أ) بترخيص مع الوالي بعد استشارة رئيس مصحلة المناجم ورئيس مهندسي الجسور والطهرة بالولاية فيعا يتعلق بسير مجموعهات تتكون مع مركبة قاطرة ومع مقطورة واحدة لا يقوق طولها 18 مصداء

ب) بقرار وزاری پتغذ بناء على اقتسراح من الوائی فیما پتعلق بسیر المجموعات التی بفوق طولها 8 مشرا المشار البها فی المادة 80 من قانون المرود فی معیط حضری أو ضاحوی.

يجب تقدديم طلب الترخيمس قبسل تجهيانا المقطورة.

المادة 25 : يعشع ربط أكثر مع مقطورة وأحدة (للمسافرين أو للبضائع) بسركية تنقل مسافرين.

يجب في المقطورات المخصصة لنقل الإشخاص المشتركة بموجب ترخيص:

ألا يقوق عرض المقطورة الكلى عرض المركبة القاطيرة،

ب) أن تكون شروط كبع المجموعة هي المشروط المنصوص عليها في المادتين 7 و8 من عسنه القسرار بالنسبة الى المركبة الوحيدة، وذلك دون المسسساس باحكام القرار الوزارى الغاص بالكبع المقسرر في المادة 97 من قانون المرود.

يجب أن تتوفر في المجموعات التي يقوق طولها 18 مترا والتي يمكنها أن تسيسر في محيط حضرى أو ضاحوى، الشروط المنصوص عليها في المادة 31،

بع) أن تزود مجموعة السيارة يأجهزة دالة على تغيير الاتجاء مرئية مع الامام ومع الخلف بالليسل وبالنهار، ومتوفرة فيها الشروط المذكورة في المادة على هذا القسرار.

القسم الغاميس

الاستثمار _ الصيانة _ التعليق _ وأمور أخرئ مختلفـــة

التدابير الراجب اتخادها قبل الاقلاع،

المادة 26 : يجب على الناقل أن يجرى كل يسوم فحصا هاما على المركبة قبل رحيلها وأن يتأكد من حسن تهيئتها للسير، على أن يشمل الفحص بصورة خاصة تجارب مختلف طرائق الكبح.

المراجعات اللورية

المادة 27: يجب اخضـــاع المركبـات قدر ما تقتضيه العاجة الى مراجعات دورية كاملة تشتمل على تعو خاص القطع والاجهزة والملحقات التي تهم

الامع (ولاسيما أجهزة التوجيه والكبح ولاانوار اشارات التنبيه والابواب النع ...) وذلك بنية اتجاه قرار شبديل ما يبدو منها غير سليم، والقيام بتعديل وضبط جميع القطع والاجزاء والملحقات، كما يجب تعهد المركبات أثنماء ذلك بالصيانة العادية.

دفتر أو سجل الصيانة

المادة 28 : يجب أن يمسك الناقل دفترا أو سجلا لهيهانة كل مركبة ترقمه وترقعه مصلحة المناجم.

تثبت على مدا الدفتر أو السجل في تواريخها:

آ) نتائج فجوس جهاز التوجيسه، والمكابح والمراجعات الدورية العامة وكذلك المعاينات التقنية المقررة تباعا في المسواد 27 و 48 و 53 و 53 من هذا القرار، ولا سيما عمليات التغكيات والتصليح والتبديل التي تم القيام بها، ومسافات الوقوف أو تباطؤ الحركة المسجلة مع كل مكبح من المكبحين مع السرعة القصدوى المسعوح بها، وكذلك عدد الكيلومترات الكلي الذي قطعته المركبة منهذ بداية الكيلومترات الكلي الذي قطعته المركبة منهذ بداية المستعمالها عند كل مراجعة دورية وكل معاينة تقنية.

 ب) الملاحظات التي يبديها الاعوان المكلفون بالمراقبة المقررة في المواد 48 و53 53 من هذا القرار أثناء المعاينات التقنية أو خلال جولاتهم التفقدية.

ج) التصليحات والتعديلات والوقائع الهامة التى يمكن أن تعنى الاجزاء الرئيسية في العركبة وأجهزة الامق فيها وكيفيات العمل.

يجب أن تلحق نسخة مع مذكرة المواصفات التي يسلمها الصائع ومحضر عملية القبسول التي تمت تنفيذا للمادة 124 مع قانون المرور بدفتر أو سجسل الصيانة بصورة ثابتة.

يجب أن يقدم دفتر أو سجل الصيانة لدى كل عملية معاينة وكلما طلب ذلك أعمران مصلحة المناجم. وهو يرافق المركبة في جميع تحولاتها.

عمليات التسجيل والتعليق

المادة 29: تسجل في لوحة مثبتة فوق رأس السائق عبارة مكتوبة بحروف بارزة تنص على منع التحدث الى السائق الا عند الضرورة.

كما يجب أن يسجسسل على لوح مثبت داخل صنوق المركبة السسرعة القصيبوى المعددة عسسلا بالتنظيمات المعبول بها والعدد الاقصى للعسافريج الجالسين منهم والواقفين، وكذلك الوزن المسموح به مع الحمولة ووزن المركبة فارغة.

واذهى مدركية تتولى النقل العمومي للمسافرين :

عب أن يذكر أسم صاحب المؤسسة وعنوان
 مثره يصورة واضعة خارج المركبة.

 2) يجب أن تعلق داخل حجرات المركبة تعليمة تحدد الاعمال المحظورة على المسافرين ومستحدمى المؤسسة.

القسيم السادس الغنمة العضيرية والضاحوية

المادة 30: تعد مع قبيل المركبات التي تسوّدي خدمة حضرية وضاحوية المركبات المستخدمة لنقل الاشخاص المشترك، والتي يقتصب مرورها على اقسام معينة مع طريق ما أو في نطاق محيطسات معددة بقرار مع الوالي.

لهبذا المركبسات

يمكن أن يمنح الوالى ترخيصات بناء على اقتراح من رئيس مصلحة المناجم متى كان الاصو يتعلق بنقل عمومي أو بنقل خصوصي :

فيما يتعلق بالابواب ومنافذ النجدةء

التسخيسة.

يرقع العد الادنى من المعرض المفروض على الممر الطولى والمماشى المؤدية الى أبواب الافساح الى 0,43 م على طول ارتفاع الممشى.

يمكن اقانة مقاعد جانبية قابلة لان ترقع على الارضيات الداخلية بشرط ألا تعرق عمليات الانساح في المركبة.

يجب أن يؤخذ متوسط الوزن المقبول * و » لكل شخص منقول مع امتمته المرافقة له بما يساوى 65 كيلوغراما كما أن عدد المسافرين المنقولين وقوفا لايحدد الإبالاعداد الثلاثة «ف I»، «ف 2»، «ف 3»، وعدد أماكن الوقوف المسموح به «ق» أصغر من هذه الإعداد الثلاثة ،

يلمني وجوب توفر مصباح يدوى للنجدة هـــلى الاقل داخل المركبة.

لاتطبق الفقرة الثانية من المادة 20 على خدمات النقل الحضرية.

لاتطبق المادة 22.

يمكن تعويض اسم المؤسسة وعنوان مقرها في حالة نقل عمومي بالعلامات المميزة للمؤسسة عندما تكون معروفة كافية.

الشروط الخاصة التي يجب أن تستوفيها المجموعات التي يفوق طولها 18 مترا للاستفادة من الترخيص المقرر في المادة 24 أعلاه، ضماح محيط حضري وضاحوي.

المادة ar: بالاضافة الى مقررات المسادة 25 مغ هذا القرار، يجب أن تتوفر في تركيب جهاز الكبح الشروط الاضافية الآتية:

- عجب أن يشتمل على جهازى كبح متواصل لهما مقابض وقنوات توصيل مستقلة، وأن يسؤتسر كل منهما على جميع دواليب المجموعة،
- 2) يجب أن يكون عملهما بحيث يؤدى بصورة فعالة ومتواصلة، ولو في حالة وقوف محرك الجر.

القسم السابيع النقل الغاص المشترك للاشغياص

المادة 32 : يمكن رئيس مصلحة المناجم، حيس يتعلق الامر بمركبة تتولى النقل الخاص المشترك

للاشخاص، أن يعنسح بالاضافة الى الترخيصات المقررة في المادة 30 (1)، ترخيصات في العسواد 12 المفترة الاولى والمثانية والثالثة والاخيرة)، و13 و14 ورجوب احترام حدود هفيه، و «فيه»، 15 و16 و30 و30 الحد الادنى لعرض الممرات والماشي.

القصيسل الثاتي

المركبات الغاصة بنقل البضائع (الشاحنات الكبيرة والصغيرة المستعملة بصورة استثنائية لنمل الاشغاص المشتركة).

1) تهيئة المركبات.

المادة 33 : تخطيع مركبات نقبل البضائع المستخدمة بمبورة استثنبائية لنقبل الاشخياص المستخدمة بمبورة استثنبائية لنقبل الاشخياص المشترك، لقررات المواد 2 و 3 (مع امكانية تعويض الجدار غير الملتهب بفاصبل واق مع المنار)، و4 و6 و11 (الفقرة 4) و17 و18 و28 و28 و20 و29 و29 (المفقرة 3) و19 ولاحكام المواد الاتية.

المادة 34 يحظر نقل مسافرين وقوفا هيلي متن مركبات نقل البضائع المستخدمة بصورة استثنائية لنقل الاشخاص المشترك.

المادة 35: يمكن أن تكون المقاعد الموضيوعة تعت تصرف المسافرين قابلة لان تنقل من مكان الى أخر غير أنه يجب أن تتضمل أجهزة سريملة التكييف تثبتها بالمركبة تثبيتا متينا.

ويجب أن يكون ترتيبها بعيث يسمح باخلاء المسافرين بسرعة.

اذا كانت المقاعد موضوعة عرضيا، قانه يجب أن يكون ثمة ممر طبولاني بعبرض أدنى قلمرة 0,25م .

يجب أن تكون المقاعد هير المسندة الى حافات المركبة مزودة بمساند متينة.

يجب أن يتوفر في الاماكن المقدمة للمسافرين خد أدنى من العرض قدره 6,40 م.

ويجب أن يبلغ الحد الادئي من مساحة الارضية التي توضع تحت تصرف كل مسافر 0,30 م مربع.

يجب تهيئة المركبات المفتوحة على نعو يمنع كل سقوط للاشخاص خمارج المركبة ولا يمكم استخدام الشاحنات ذات العافات لنقل الاشخماص الا اذا كان الطرف الاعلى للعماقات أو للمسرينات يعلو بما قدره 0,50م على الاقل عن مستوى المقاعد.

المادة 36 : يمكن رئيس مصلحة المناجم أن يأمر بتنطية المركبات المفتوحة،

المادة 37 : يجب أن ترتب البضائع المنقولة في الوقت ذاته مع المسافريج وأن ترص على نحو يمنسع تزحرَسها أثناء السير واقتحامها أماكم المسافريج.

المادة 38 : يجب توخى جهاز سمالالم أو مراقبى لتسكيد المسافريد مد دخول المركبة والخروج منها.

إلمادة وو: إذا كانت المركبة ذات ميكل منلق:

- عبب أن تكون أرضيتها محكمة الاغلاق لتجنب تسرب هازات الانفلات الى داخل الهيكسل،
 كما يجب أن يقضى طرف أنبوب الانفلات الى خارج
 مسلمة ارتسام المركبة ،
- a) يجب أن تسمح فتحات مرتبة خصيصا بنهوئة للجزء الداخل للمسركبة وبتلقى ضوئها الطبيعى إثناء النهائي
- 3) يجب تأمير انارة كافية داخل ميكل المركبة سجرد قدوم طلام الليل،
- 4) يجب أنيسمح باب واسع أو منفذ يقع في حرّشرة المركبة ويمكه فتحه واغلاقه من داخل المركبة ومنه خارجها يتيسين عملية اخلاء المركبة.

المادة 40: يجب ترتيب المركبة في الحالات التي الكون سائقها على اتصال مباشر بالمسافرين، يحيث يحكه المسافرين إن يطلبوا وقوف المركبة .

المادة عند يجب ألا يسمسح ألا لمسافر واحد وشارك السائق مقمده أثناء النقل المشترك للاشخاص ما عدا العالات التي ترتب فيها المركبة ترتيبا بملائما يترك للسائق حرية تامة في القيام بعركاته.

المادة عهد: يجب أن يركب داخل خرفة القيادة جهاز اطفاء وقاطع عام للتيار الكهريائي موضوعان كلاهما على مرمى يد السائق، وكهذلك علية الاسعاف الاول التي تحمل رسم هلال أخضس

2 - المعلقات والتدابير الواجب اتخاذها قبل الاقلاع.

المادة 43 : يجب أن يعلق :

 ت) في غرفة القيادة السرعة القيسوى والمسعد الاقصى للاماكم المسموح بها، ومنسع التحسدت الى السائق دونما ضرورة لذلك،

عن العجرة المخصصة للمسافرين : منسع السفر وقوفا، والجلوس على حافة المركبة، والصعود والهبوط قبل وقوف المركبة وقسوفا تامسا، وفي الإماكي المقررة لهذا الغرض.

المادة 44: يجب على السائق أن يتأكد قبل اقلاح مع أن المسافريج جالسون على المقاهد الموضيوعة تحت تصدفهم، لا على حافات المركبة، ومن ان اجراءات الامع المذكورة أعلاه، قد اتخلت،

3 الشاحنات _ الصناديق القلابة.

المادة 45 : لايسمح باستخدام الساحنات ذات المستاديق القلابة لنقل عمال المؤسسات المتوجهيسة الى ورشة العمل أو العائدين منها، وكانت هاه المركبات مستوفية لمختلف الشروط التي تطالب بها المواد 35 و 37 و 38 و 40 وتتضمن خاصة ما يلى :

 عافات أو مزينات محكمة الاثبات ويمكم نقلها وتتوفر فيها الشروط المقررة في الفقرة الاخبرة من المادة 35،

 2) وعند غياب الحافة الخلفية، حزاما متينا معدا لحماية العميال من السقوط آثناء عمليات تغيير سرعة المركبة،

 3) نظاما للتغطية متى تطلبت الظروف الجوية ذلك،

4) جهاز ا فعالا لاحكام اغلاق الصندوق القلاب.

4 ـ المقطـورات :

المادة 46: يمنع نقل مسافريج على مقطورات مرسوطة بمركبات نقبل البضائع سواء اكسانت مستخدمة لنقل الاشخاص المسترك أم لا. ولا يشمل هذا الحظر شبه المقطورات.

الباب الثسائي المعاينات الادارية ـ المراقبة ـ احكام مختلفة

القصسسل الاول

المركبات المستخدمة لنقل الاشخاص المشتركة رخصة تشنيل المركبة، البطاقة الزرقاء.

المادة 47: لا يجوز تشغيل أى مركبة مستخدمة لنقل الاشخاص المشتسرك دون أن تتلقى ترخيسسا بذلك بقرار من الوالى بعد مماينتها حسب الشروط المقررة في المادة 48 من هذا القرار.

يسلم صاحب المؤسسة نسخة من هذا القرار في شكل بطاقة زرقاء مضروبة بخط منحصرف أحسس حسب النموذج الملحق بهذا القرار لتكون له بمثابة سند للمرور. ويجب الاحتفاظ بهذه البطاقة داخل المركبة لتقديمها عند الطلب الى الاعوان المكلفيسي بالمعاينات المقررة في المادة 48 أدناه، ورجال الدرك الوطئي أو الموظفين والاعوان المكلفين بمهام شرطة الطسريق .

تذكر البطاقة الزرقاء جميع الشروط التي تختم لها رخصة تشغيسل المركبة وخاصسة العبدد الاقصى للمسافرين جلوسا ووقوفا، والوزن الكلى المسموح به مع العمولة، ووزن المركبة فسارغة، ولا تثبت صحة الرخصة المسلمة بهذه العمقة الا بقدر ما تبقى ترتيبات المركبة مطابقة لوضعها الاصلى، ويجب اخطار مصلحة المناجم بكل تغييسر ملحوظ يشمل أحد العناصر المشار اليها في هذا القسرار، يشمر ما اذا كان ثمة حاجة الى معاينة جديدة.

تكون البطاقات الزرق المسلمة في أي ولاية مالحة في الولايات الاخرى،

المعاينات التقنية.

المادة 48: كل صاحب مؤسسة يتسولى نقسل الاشخاص المشتركة ملزم بناء على مبادرة منه بعرض كل مركبة من مركباته المستخدمة للنقل المذكور على مماينة تقنية في كل ستة أشهر تتم عملا بالمادة 237 من الامر رقم 74 ــ 207 المؤرخ في 6 ديسمبس سنسة 1974 والمتضمن قانون المروز.

ت) يتولى المعاينات الدورية وكذلك المساينة الاولية المقررة في المادة السابقة، الغيرام المنصوص عليهم في المادة 38 من الاس رقم 74 -- 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور.

يمكن الوالى أو رئيس مصلحة المناجم أن يأس بمماينات اضافية كلما اقتضت الظروف ذلك.

يجب احتمار كل مركبة مع دفتر ضيانتها في اليوم الساعة والمكان الذي يحدده الخبير بالاتفاق مع صاحب المؤسسة قدر الامكان مع مراحاة متعللبات الخدمة الممومية التي يتولاها الاخير.

ولا تعلى هذه المعاينات صاحب المؤسسة من الجبارية المحافظة على مركبته في حالة جيدة من العمل مطابقة لاحكام قانون المرور والنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه.

2) يفعص الغبير اثناء المعاينة مسدى حبسة مسيانة المركبة ومعلهاومطابقة اجزائها لاحكسام قانون المرور. واذا لاحظ الغبيس اثناء معاينت البصرية أن ترتيبات تقنية أخرى مع قانون المرور غير مرعية فائه يذكر ذلك حسب الشروط المقررة في الفقرة الثالثة من عده المادة.

يجب أن تتضمن المعاينة اجراء تجربة واحدة أو حدة تجارب على مختلف أجهزة الكبح القانونيسة لفحص مدى استيفائها لشسروط الامن والفعالية القانونية.

3) يحرر محضـــر عن كل معاينة تذكر فيه الملاحظات المسجلة والتجارب التي تم القيام بها.

تسجل نتائج المعاينة ولا سيما نتائج تجارب الكبح والملاحظات وما تسفر عنه المعاينة من تنبيهات وتحذيرات على الفور في دفتر الصيانة الذي يؤرخه ويوقعه الغيير المباش لعملية المعاينة .

 إذا كانت حالة المركبة سيئة، وإذا تبيج انها لاثتوفر فيها جميع الترتيبات التقنية المطبقة عليها، فإن المحضر ودفتر العربانة يذكران الميسوب والمعالفات المسجلة.

يتوم الخبير بايلاغ صاحب المؤسسة حالا بهذه العيوب والمخالفات ويأس بمعاينة أخسرى يحسد تاريخها بالاتفاق مع صاحب المؤسسة عند الامكان.

يذكر الاس بهذه المعاينة الجديدة في محضب المعاينة وفي دفتر سجل الصيانة.

مندما يكون مع شان المخالفات والميسوب المسجلة أن تجمل ابقاء المركبة في وضعية السيسر أمرا خطيرا، فإن الخبير يأمر زيادة على ذلك بمنع تشفيل المركبة مع جديد ويثبت ذلك في محضس المعاينة وفي سجل أو دفتر العبيانة.

5) يقوم الخبير عقب كل معاينة بوضع ختمه المناص وتوقيعه قورا على البطاقة الزرقاء المقسررة في المادة 47 أعلاه، وذلك في المكان المخصص لهذا الغرض. كما يسجل التاريخ الذي تنتهي فيه صلاحية التأشيرة بمعنى أن المركبة لا يمكن ابقاؤها في حالة السير بعد هذا التاريخ دون تقديمها الى معاينة حديدة.

المادة 49: يقوم صاحب مؤسسة النقل في حالة وقوع حادث تسبب في وفاة أو في اصابات بجروح خطيرة سوام أكان الضحايا من ركاب السيارة أو لا، باشمان الوالي ومصلحة المناجم ومديرية الهياكل القاعدية بالولاية التي وقع لميها العادث، وذلك على المفور وبواسطة الهاتف أو رسالة مستعجلة.

وحينئد تأمر مصلحة المناجم باجراء تحقيق تقنى ترفع نتائجه الى الصوالى ومدير الهياكل القاعدية بالولاية، ووكيل الدولة ومديرية النقل بالولاية.

ويمنع فيما عدا أى حالة استثنائية لهما ما يبررها ادخال أى تعديل مهما كان على حالة المركبة المعلوبة حتى يأذن بذلك رئيس مصلحة المناجم أو مقاوضه.

سحب الترخيص .

المادة 50: يمكن أن يسحب الترخيص بتشغيل المركبة بناء هى قرار من الوالى و باقتراح من رئيس مصلحة المناجم بعد توجيه اندار، اذا لم تستسوف الركبة الترتيبات الواردة فى هذا القرار أو كفت عنى استيفائها أو لم تتلق الماينات المنصوص عليها فى المادة 46 من هذا القرار ولم تحصل على تأشيرة بطاقتها الزرقاء. ويعد قيام العسون المكلف بالماينات بتسجيل ملاحظة من الملاحظات على دفتسر علياتة المركبة بمحضر صاحب المؤسسة بمشاية الذار.

القصسل الثاثى

مركبات نقل البضائع المستغدمة بصورة استثنائية

المادة 51: تخضع المركبات المستخدمة للنقسل المشترك الخاص للاشخاص لاحكام المواد من 47: إلى 50 أعلاء، (برفع مدة المعاينات التقنيسة الى سنسة) وتحمل البطاقة الزرقاء الممنوحة لهاده المركبات علامة مميزة خاصة (خط منحرف أخضر للمركبات المستعملة للنقل المشترك الخاص للاشخاص، وخطان منحرفان أخضران لمركبات نقل البضائع المستخدمة بصورة استثنائية للنقل المشترك الخاص للاشخاص).

الفصل الثالث

مركبات نقل البضائع المستغدمة بصورة استثنائية لنقل الاشغاص المشترك

المادة 52: يمنع استعمال مركبات نقل البضائع (شاحنات كبيرة وصنيرة) لتأمين النقل العمرومي المشترك للاشخاص.

غير أن الوالى يمكنب أن يعنح ترخيصات استثنائيا بعد استشارة رئيس مصلحة المناجم و وتعمل البطاقة الزرقاء الممنوحة لهذه المركبات علامة معيزة خاصة تتمشيل في خطين منحوفين احمرين.

المادة 53: تخضيع مركبات نقبل البضائع المستعملة بصورة استثنائية لنقل الاشخاص المسترك لاحكام المراد من 48 الى 51 أعلاه. ويجب أن تقيدم كاملة التجهيز بهذا النقيال الى الخبير المكلف بالماينات التقنية عند المماينة الاولى وكذلك عند المماينات اللاحقة.

المادة 54: يسلم صاحب مؤسسة النقل أثناء المعاينة التقنية الاولى للخبير مذكرة وصفية في نسختين للتعديلات التي أنجزها من أجل استيفاء المركبة أوامر هذا القرار. وعندما يلاحظ الخبيب مطابقة المركبة لهذه الاوامار فانه يعيد لصاحب مؤسسة النقل نسخة من المذكرة الوصفية يعاد أن يذكر فيها العدد الاقصى من المسافرين المسموح به.

يجب الاحتفاظ بهذه النسخة داخل المركبة عندما تتولى النقل المشترك للاشخاص، وأن تقدم كلما طلبتها مصالح الشرطة أو الدرك الوطني.

الباب الثالث النقل المشترك لاطفال المدارس

المادة 55: تخطىع السيارات المستعملية خصيصا لنقل الاطفال الذين تقيل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة أو الاطفال الذين يدرسون في أقسام التعليم الاساسى لاوامر الفصل الاول من هذا الباب ولاوامي البابين الاول والثاني التي لا تتنافى معها.

تخضع سيارات النقل المشترك للكبار أثناء استعمالها لنقل الاطفال الذين تقل أعمارهم عن سعة عشر (16) سنية أو الاطفال الدارسين في أقسام التعليم الاساسى لاحكام الفصل الثانى من هذا الباب ولاحيكام الهابين الاول والثانى التى لا تتنافى معها.

يمنع نقل الاطفال على المركبات المقطورة.

الفصسل الاول المركبات المستعملة خصيصا لنقل الاطفال

المادة 56: يجب ألا يف وق عدد الاشخاص الكبار، عدا السائق، المرافقين للاطفال ثلاثة أشخاص الا اذا كانت الطلوف تتطلب أو تبرر وجود أكثر من ثلاثة مرافقين. ولحساب عدد الاماكن، نعطى لاوزان وأحجام المرافقين المقادير الجزافية المحددة في الباب الاول من هذا القرار بالنسبة الى الاشخاص الكبار.

المادة 57: لتطبيق المادة 10، يعد متوسط وزن كل شخص منقول جزافا 40 كيلوغراما.

المادة 58: لتطبيق المادة 12 تخفيض الابعاد 0,60 × 0,45 الى 0,55 × 0,40. واذا كان للمركبة باب خلفى ولم يكن موضوعا تحت الحراسة الدائمة من شخص يتولى المراقبية فان هذا الباب يجب ألا يفتح ويغلق الامن موقع القيادة ومن الخارج.

المادة 59: لتطبيق الفقرات 8 و 9 و 10 مع المادة 13 أعلاه، تؤخف الارقام الأتية بعين الاعتبار :

عرض المقصاعس : 30 سنتيمترا (بدلا من 43 سنتيمترا)،

عمق المقاعصد : 30 سنتيمترا (بدلا من 40 سنتيمترا)،

المساطة الفارضة : 55 سنتيمترا (بدلا من 68 سنتيمترا)، ومتر واحد (بدلا من 1,30 متر).

عهدما تكون الكراسي متكبونة مع مقاعد طويلة مرتبطة في صف يوازى المحور الطولاتي للمركبة، فان متكأت المرافق تقسم الطول الكلي الى حجرات تشمل ثلاث كراسي على الاكثر.

المادة 60: لا ينقل الاطفال الاجلوسا. والاشخاص المرافقاون (ثلاثة على الاكثر) هم وحدهم الذين يمكن نقلهم بالمصادفة وقوفا شرط تطبيق المادتين 14 و 30 أعلام

المادة 6x تعمل البطاقات الزرق المقررة في المادتين 47 و xz ملاحظة (نقل الاطفال) مسطرة بالمداد الاحمر على وجه البطاقـة وبعـورة لا تمعى. وتذكر نفس الملاحظة في الوجه الخلفي تحت عنوان والشروط الخاصة».

المادة 62 : يجب أن تحمل المركبة في مقدمتها وفي مؤخرتها حبارة دنقل الاطفال» بحروف لا يقل علوها هن 15 سنتيمترا.

ولكى تكون هذه العبارة المسجلة مرئية بالليل وبالنهار، يجب أن تنار بجهاز ضوئى أو بشفافية، أو أن تكتب بمواد عاكسة.

يبيه أن تزود المركبة باشارة الخطر المقررة في الفقرة 6 مع القرار المتملسة بانارة السركبة واشاراتها الضوئية.

يجب أن تستممل اشارة الخطس عند وقوف المسركية أثناء ركوب الاطفال أو نزولهم.

المادة 63: يمكن الوالى باقتراح من رئيسس مصلحة المناجم اذا كان الاس يتعلق بنقل عمومى أو ينقل خاص، أن يمنسح ترخيصات لتجاوز أحكام المادة 57 التى تحدد متوسط الوزن الجزافى عندما يبرر ذلك وزن الاطفال المنقولين المتوسط والمادة 58 أعلاه.

الغصل الثاثى

مركبات النقل المشترك للاشخياص المستعملة بالمصادفة لنقل الاطفال

المادة 64: ينقل الاطفال في العادة خلوسا. وللترخيص في هذا الحكم يمكن رئيسس مصلحة المناجم أن يسمح بنقل الاطفال وقوفا بالنسبة الى معليات النقل التي تتم في المحيط الحسسري أو الضاحوي المحدد بقرار مع الوالي حسب الشروط المقردة في المادة 30 الفقرة الاولى من هذا القرار.

لا يجوز بحال من الاحوال أن يأخذ الاطفال إماكنهم في الارضيات التي تؤدي الى الابواب،

ولتحديد عدد الاطفال الذين يُنقلون وقرفا تطبق مقررات المادة 14 أعسلاه، على أن يخفض الوزن الجزافي دوء لكل شخصص منقول المي 30 كيلوغراماء

المادة 65: يمكن أن يجلسس على الكسراسي المقررة لشخصين دون متكسآت في الوسط (مع متكات قابلة للازاحة) ثلاثة أطفال. ولا يجلس على كل مقعد فردى أو مقعد جانبي الاطفل واحد فقط.

تفصل المقاعد الطويلية المرتبة طولانيا بمتكات مرافق تقسمها الى ثلاث حجرات ذات ثلاثة أماكم على الاكثر على أن يكون لكل مكان من هذه الاماكم عرض أدنى قدره 30 سنتيمترا، وعندما يحتل شخص مرافق للاطفال مكسانا من مقمد مردوج فانه لا يجلس معه على نفسس المقعد الاطفال واحده

المادة 66: يجب أن تحمل مركبسات النقسل المشترك للاشخاص المستعملة بالمصادفة لنقل الاطفال اشارة الخطر الضوئية المقررة في الفقرة 6 مع القرار المتعلق بانارة المركبات واشاراتها الضوئية.

يجب استعمال اشارة الخطر المنسوئية حند وقوف المركبة لصعود الاطفال أو نزولهم.

ويجب أن تحمل المركبات في مقدمتها وفي مؤخرتها عبارة ونقل الاطفال، بصدورة وأضحة ومكتوبة بغط بارز لا يقل ارتفاح حروفه عن 25 سنتيمترا.

ولكى تكون هذه العبارة مرئيسة بالليسل والنهار، يجب أن تنار بجهاز ضوئى أو بشغافية أو تكون كتابتها بمواد عاكسة.

ويجب أن تكون هذه العبارة المسجلسة معا يمكن نقله وسحيه عندما لا تستعمل المركبة لنقل الاطفال.

المادة 67: لا يمكن استعمىال مركبات نقل البضائع في المادة لنقل الاطفال المشترك.

يمكن رئيس مصلحة المناجسم، على سبيل الشرخيص في هذا الحكم، ولانجاز عمليات النقل الشي تتم المحيط الحضرى أو الضاحسوى المحدد يقرار من الوالى حسب الشروط المقررة في المادة 30، الفقرة الاولى من هذا القرار، أن يسمح ينقل الاطفال المشترك على مركبسات معدة لنقسل البضائع.

تخضع المركبات لمجموع الاواس الواردة في الغصل الثاني من الباب الاول من هذا القرار. غير أن المرض الادنى للاماكن المستوحة للمسافرين يخفض من 40,00م الى 6,30م.

الفصل الثالث أحكام مغتلفة

المادة 68: يكلف رئيس مصلحية المناجيم وأعوان هذه المصلحة على الخصوص بتنفيذ هذا القرار ويتلقون من الوالى بطاقية عبل تثبت صفتهم. ولا يجوز بحال من الاحوال أن يعنعوا من دخول المركبات والانتقال يحرية داخلها لاى سبب من الاسباب.

ويكلف رؤساء المجالس الشمبية للبلديات ومحافظو الشرطة، والدرك الوطنى وجميع الاعوان المكلفين بشرطة الطريق بتسجيل المخالفات لهذه الاحكام اما تلقائيا أو بطلب من الوالى، أو رئيس مصلحة المناجم أو أعوان مصلحة المناجم.

المادة 69: لا يعترض هذا القرار الذي يعدد شروط تطبيسة المادتين 123 و 126 من قانمون المرور سبيل تنفيذ التدابير التي تأمر بها جميع

التنظيمات الاخرى المعمول بها أو المدرجة في قوائم الشروط أو الاتفاقيات الساريـــة على مؤسسات النقل المعومي المشترك للاشخاص.

المادة 70: لا يمكن بأى صفة من الصفات وغي أى حال من الاحوال أن يترتب على الماينات التقنية التى تجرى تطبيقا للاحكام أعلاه، الفاء أو تخفيف مسؤولية صانعى المركبات، ولا أصحاب مؤسسات النقل عليها ولا سائقيها أو معاونيهم.

المادة 71: ينشى هذا القيرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجزائيية الديمقراطيعة الشمبية.

حرر بالجرائر في 9 رمضان عام 1403 ا**لمرافق** 20 يونيو سنة 1983.

صالح قوجيل

الملحييق

البطاقة الزرقاء (الوجه الامامي) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة النقل والصيد البحري

و لا يسة المستوادة و مناه و المناه و ا

رخصة وضع المركبة موضع السين

المستعملة للنقل «العمومي» المشترك للاشخاص المستعملة للنقل «الخاص» المشترك للاشخاص

(القرار الوزارى المؤرخ في ...) قرار الولاية

يرخص بوضع مركبة موضع السير، مستعملة في النقسل (العمومي أو الخاص) المشتسرك للاشخاص.

البطاقة الزرقاء (الوجه الغلفي)

السنوية العاينات التقنية ٢٠٠٠٠٠ السداسية

امضاء الغبير وختمه	صالعة لفايعة	معايئة بتاريخ
s) 9-4 a a a a d a a alegatera . Della a ara i a a a glafabezara	elie elia eserara aracatura. Elia elia elia elialetelajete	কৰি কাৰ্ক সংক্ৰামান, কাৰা চাত্ৰ কাম্যান চাল্টেইছচ্মান, কাৰা ভাগ
11 m ' m m m m m m m m m m m m m m m m m	elejajete etajeteta ilidok A BIBIBIA etajetetajejejete	ele alemanatura eje – ejel eleja alemanatura eje – ejel
erate. e. e	e elele a plensjelgsprotot. Bleistela elelelele open	वीक के कामाविश्वेष्ठी काल के के क

قرار مؤرخ في ورمضان عام 1403 الموافق 20 يونيو سنسة 1983 يتعلسق بكبسح السيسارات ذاتيسة العركة.

ان وزير النقل والضيد البحرىء

... بناء على الاس رقم 74 ــ 167 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنسة 1974 المعدل والمتضمئ قانون المسرور ولاسيما المواد و 89 و 99 و 123 و 160 و 184 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 الذى يعدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

_ وبناء على اقتـــراح العدير العام للنقبل البحرى،

یقرر مایلی:

البسباب الاول

احكام مطبقسة على السيسارات (بما في ذلك «التروليبيس») والمقطسورات وشبه المقطورات والمركبات المفصلة ومجموعات العربات

المادة الاولى: تخضع لاحكام هذا الباب السيارات (يما في ذلك التروليبيس) والمقطورات

ان والى ولاية مستحميه مسمود مستسمعه معد

ـ يتاء على الامن رقم 74 ـ 108 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمين قامون المرور،

ـ وبمقتضى القرار المتضمئ تنظيم المستعملة لنقل الاشخاص المستعملة .

- ويعقتضى محضر المعاينة المؤرخ في ... والذي أعده خبير مصلحة المناجم،

_ وباقتراح من مهندس المصلحة الجهوية للمناجم،

يقرر مايلى:

يسمح للسيد

الساكن في ...

بأن يضع موضع السير للقيام بنقل (خاص أو عمومي) مشترك للاشعاص المركبة المسجلة تحت رقم ...

الطـــراز ... النوع ...

الرقم المتسلسل للنوع القوة ...

الوزن الكلى ... وزنها فارغة ...

العدد الاقصى للمسافرين بما فيهسم مستخدمو المركبة

الجالسمون ... الواقفون ...

مع مراعاة التحفظات العامة للقرار المشار اليه أعلاه والشروط الخاصة الآتية ...

يجب أن يستوفى الملاحظات والاندارات المسجعة في دفتر الصيانة حلال المعاينة التقنية الاخيرة.

للاستنسباخ

حور بالجرائل في المستندية المستندية المستندية المستندية المستندية المستندية المستندية المستندية المستندية المستندية

الوالى

وشبه المقطورات التي تشكل موضوع الباب الثاني من الامر رقم 74 ــ 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنــة 1974 والمتضمخ قانون المرور.

الفقرة الاولى: السيارات:

المادة 2: يجب أن تكون كل سيارة مشار اليها في هذا الباب بحيث يمكن أن يكبخها سائقها مه موقع القيادة أثناء سيرها الى الامام أو الى الخلف وبصورة سريعة وفعالة. ويجب أن تتم عملية الكبح هذه بواسطة جهازين احدهما رئيسى والآخر للنجدة ولهما مقبضان مستقل كل منهما عن الآخر ويمكن الوصول اليهما بسهولة.

المادة 3: يجب أن توزع الدواليب أو عجلات الدوران لدى عمل كل جهاز من الجهازين توريما متناسقا الى السطيح الطيولي لتناسب مجموع الدواليب أو عجلات الدوران.

المادة 4: يجب أن يعمل الجهاز الرئيسى في جميع الداليب أو عجلات الدوران وينبغى أن يشغل دون أن يكف السائق عن مسك مقود التوجيه.

المادة 5: يجب أن يسؤش جهساز النجسدة في الدواليب أو عجسسلات الدوران التي تتضمس مع الحمولة الموزعة توزيعا عاديا عند الوقوف نسبة 40 / على الاقل من الوزن الكلى للمركبة.

المادة 6: يجب آن ينجز الجهساز الرئيسى للكبح في السيارات المخصصة للنقسل المشترك للاشخاص التي يفوق وزنها الكلى مع الحمولة شمانية (8) أطنان والسيسارات المخصصة لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الكلى ستة عشر (16) طنا بحيث لا ينجر عن أى خلل يصيب نقل الحركة الى المحور أو عجالات الدوران الخلفيسة والعكس المحرر أو عجالات الدوران الخلفيسة والعكس بالمكس.

لاتطبق أحكام الفقرة السابقة على المركبات الأتية :

أ _ المركبات التي لا يفوق وزنها الكلى ستة
 عشر (١٥) طنا والمهيأة على نحو يجميل سقيضي

الجهاز الرئيسى في حالة أى خلىل يصيب مصدر الطاقة التي تغذيه يعمل بصورة مباشرة في جهاز النجدة الذى تتوفر فيه شروط الفعالية المنصوص عليها في الفقرة 7 من هذا القرار.

ب ـ القاطرات المعدة لبر شبه المقطورات والتى لا يقوق وزنها فارغة ستــة عشر (16) طنا والمستعملة لهذا الغرض دون غيره.

تضبط شروط تمسديد هذه المادة لتشمسل أسنافا من السيارات غير السشار اليها لمى المقرة الاحق. الاولى في وقت لاحق.

المادة 7: اذا كان الجهازان المشار اليهما في المادة 2 من هذا القرار لا يتميز احدهما عن الآخر الا بمقبضيهما فان الجزء المشترك الذي يعمل فيه هذان المقبضان يجب ان يكبر حجمه وان يكون الوصول اليه ميسورا لصيانته. ومهما يكئ من أمن فان انفصال أي قطعة من قطع الجزء المشترك يجب الا يفسد فمالية الكبح وسرعته على الدواليب أو عجلات الدوران الموضوعة من جميع جوانب سطح تناسب دواليب المركبة وعجلات دوراتها والمتضمنة مع الحمولة القصوى الموزعة توزيما عاديا عنه الوؤن وزنا يعادل ما لا يقل عن اربعة أعشار الوزن الكلى للمركبة.

عندما يعمل جهاز النجدة بواسطة مادة سائلة فان جميع الاجزاء التي يتألف منها الواقعــة في عالية الآلات التي تؤثر تأثيرا مباشرا على المكابح بما في ذلك خزان المادة السائلــة يجب أن تكون منفصلة ثمام الانفصال عن الاجزاء المطابقة لها في الجهاز الرئيسي.

المادة 8: يجب أن يشتمـــل تركيب معدات الكبح على جهاز توقيف قابل لان يستعمله السائق من موقع القيادة ويستطيع البقاء ثابتــا ولو في غياب السائق أو أى شخص أخر، وابقاء العركبة واقفة بصورة دائمة مع رفع حمـــولتها القصوى الموزعة توزيما عاديا على انعدار صاعد أو نازل

بنسبة 18 ٪ وعلى طريق يبس يوفر أحسم شروط الالتصاق مع كون علبة السرعة في وضعية عطالة.

يجب أن تبقى العناصر الفاعلـــة مشدودة بواسطة جهاز يعمل بطريقة ميكانيكية بعتة واذا نان استخدام جهاز الكبح يستـــدعى عادة طاقــة اخرى غير العمل العضلى الذى يقوم بــه السائق فانه يجب تأمينها فى حالـــة حدوث أى خلل لهذه الطاقة وذلك باللجوء عند الحاجــة الى احتياطى طاقة مستقلة عن الطاقة التى تكفـــل الدعــم فى العادة.

يمكن أن يختلط جهاز التوقيف بأحد الاجهزة المشار اليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 9: يجب أن تكون المساحات المكبوحة بالاجهزة المشار اليها أعلاه، متكافلة على الدوام مع الدواليب أو عجلات الدوران دون أن تكون ثمة امكانيات الفصل بينها من السائق أثناء السير أو الوقوف، لاسيما بواسطة الوصل أو علبة السرعة أو عجلة طليقة.

لا يقبل توسط أجزاء مشوهة للكبح بين المساحات المكبوحة والدواليب أو عجلات الدوران مثل مفاصل الكاردن وعجلات التشبيك الا أذا كانت الاجزاء المشوهة المذكبورة قادرة بحكم صنعها على أن تتحمل بصورة عادية دون انفصام أو تشوه دائم طوال مدة الاستخدام المادى للمركبة المعتية الجهود القصوى التي ينبغي أن تنقلها عنه الانجاز عن طريق تشغيل هذه الاجهسرة وشروط الفعالية التي تقررها الفقرة 7 من هذا القرار.

المادة IO: يجب أن يكون البلى غير المتساوى للمكابح فى الجهازين المحددين فى المادة 2 أعلاه بحيث يعكن تعريضه بسهولة عن طريق الضبط أو بصورة آلية.

المادة II : اذا كان جهاز من أجهسوة الكبح يشغل انطلاقا من مركم واحسد أو عدة مراكسم للطاقة فان مستوى هذه الطاقة الذي يسمح بتوفيس

شروط الفعالية المقررة في الفقسوة 7 مع هذا القرار سيبينه الصانع على نعو جلى واضح في لوحة تثبت على المركبة أو بأي وسيلة أخرى معائلة.

ويجب مع ناحية آخرى أن تكسون أشارات التنبيه البصرية أو السمعية التى يدركها السائق تمام الادراك من موقع القيادة يحيث تنبسه هذا الاخير الى كل خلل في الاحتياطي المقرر داخل كل مركم من هذه المراكم وتعمل طسوال الوقت الذي قد يحول فيه الخلل دون القيام بعملية الكبح على نحو عادى.

ويجب أن تشرع اشارات التنبيسة هذه في العمل والحال أن كمية الطاقة الاحتياطية ما تزال تسمع بتوقيف المركبة بالسرعة الكافية.

يجب أن تبقى أجهزة توجيه اشارات التنبيه هذه في حالة جيدة من العمل على الدوام.

المادة 12: يجب على السائق في حالة وجود جهاز كبح يعمل بمادة سائلة في سيارته أن يكون بصيرا بأي انخفاض لاحتياطي المادة السائلة الذي يمكن أن ينجر عنه خلل في عملية الكبيح وذلك بواسطة اشارة منبهة تدرك تمام الادراك من موقع القيادة.

ويتعين في حالة عدم وجود هذه الاشارة أن يوضع الوعاء الذي يحتوى احتياطي السائل في العركبة بحيث تمكن مراقبة مستوى الاحتياطي فيه بسهولة ويسر.

يجب أن تزود المركبات المخصصة لنقل المسافرين المشترك والمركبات المخصصة لنقل البضائع والتى يعادل وزنها مع الحمولة أو يفوق و اطنان باشارة منبهة.

المادة 13: لا يمكن الآلات الاضافية أن تستمده طاقتها الا اذا كان ذلك لا يترتب عليه أثناء الكبح أي انخفاض محسوس لاحتياطي الطاقة الذي يغذي جهاز الكبح.

المادة 14 : يجب أن يكون للسيارات المجهزة لجر شيه مقطورة أو مقطورة أو عدة مقطلورات خاضعة الأزامية المكابل وكانت مكابح شبله المقطورة أو المقطورة تعمل بواسطة مادة سائلة، مقبض خاص يسمح للسائق بتشغيل المكابح الفاعلة في دوائيب المقطورة أو شبه المقطورة من مقدد.

ويسقط هذا الالزام عنى هذه السيارات اذا ما التخذت التدابير لكى تتم عملية كبح دواليب المركبة أو المركبات المقطورة أثناء تشغيل الجهاز الرئيسي اما في وقت واحد مع كبح دواليب المركبة الجارة أو قبلها بقليل، أما يعدها فلا مطلقا.

الققرة 2 : المقطورات :

المادة 15 : يجب أن يكون لكل مقطورة مشار اليها في مطلع هذا الباب يزيد وزنها مع العمولة على 750 كيلوغراما جهاز كبح يشتمل على الحد الادنى الآتى :

- آ) جهاز كبح فى الطريق يؤثر فى الدواليب أو عجلات الدوران التى تزن مع الحمولة المدوزعة توزيعا عاديا عند الوقوف ما يمادل تصف وزن المركبة على الاقل، ويشكل بعد ربط المقطورة بالدركبة القاطرة كبحا متواصلا لمجموع المركبة المذكورة بهذا الشكل.
- ب) جهاز كبح لايقاء السركبة واقفة مشكوكة الربط عند الوقوف (كبح الوقوف).

المادة 16 : يجب أن تتوفَّى في الاجهزة المقررة في المادة 15 أعلاه الشروط الآتية :

- أ) يجب أن تتوفى فى مكبح الطريبق مقررات المواد 3 و 9 (الفقرة x) و 10 و 13 من هذا القسرار وان تكفل فى حالة انفصال الربط وقوف المركبة بسرعة وتثبيتها على انحدار بنسبته 18 ٪.
- ب) يجب أن يكون مكبح العظيرة بحيث يبتى ثابتا في غياب السائق أو أى شخص آخر مع ابقاء المقطورة عند الوقوف وبصيورة دائمة حاملة أقصى حملها الموزع توزيما عاديا على طريق

يابس يوفر أحسم شروط الالتصاق وذى انحدار صاعد أو نازل نسبته 18 / يجب أن تبقى عناصره الفاعلية مشدودة بواسطة جهاز يعسسل بطريقة ميكانيكية بحتة. وينبغى أن يكون قابلا للادارة على مقطورات مفصولة عن المركبة القاطرة كما يتبغى أن يكون قابلا لان يشغله شخصص موجود هلى الارض.

المادة 17: لا تطبق القابلية النسبية للوقوف الآلى في حالة انفسام الربط على مقطورات التغييم ذات عجلتين ولا على المقطورات الخفيفة حاملة الا متعة بشرط آلا يتجاوز وزنها الكلى 1250 وأن تكون مزودة زيادة على الرباط الرئيسى برباط النجدة المقرر في المادة 121 من الامر رقم 14 ـ 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور المستعملة باستمسرار وبعورة فعلية.

يجب أن تتضمن المقطورات التي يفوق وزنها الكلى مع العمولة ثلاثة المنسسان ونصف وكذلك المقطورات المخصصة لنقل الاشخاص جهازا ثانيا للكبح يشغل بمقبض مكبخ النجدة في المركبة القاطرة الذي تكون أداة توصيله مستقلة عن اداة توصيل الجهاز الرئيسي مد ويجب أن يفصل الجهاز في الدواليب أو في عجلات الدوران العاملة حملا موزها توزيما عاديا عند الوقوف لا يقل عن 40 % من وزن مجموع دواليب المركبة أو عجلات دورانها ويجب أن تتوفر فيه شروط الفعالية المحددة في المادتين 35 و 36 أدناه.

المادة 18: لا يمكن جهاز الكبح أن يؤثر في الدواليب القيادي... للمقطيب ورة الا اذا كانت الدواليب الاخرى مكبوحة في الوقت ذاته ينقس الجهاز.

المادة 10: لا يقبل جهاز الكبيع عن طريق التجميد كجهاز قانونى للكبع الا للمقطورات التى يعادل وزنها الكلى مع الحمولية 3,500 كلغ على الاكثر.

المادة 20: يجب على المقط ورات المجهزة بجهاز كبح يتطلب مركما للطاقة أن تعمل لوحة يثبتها الصانع وتبيئ بصورة واضحة مستوى هذه الطاقة الذي يسمح تتوفيد شروط الفعالية المقررة في الفقرة السابقة الآتية :

الفقر 3: شبه المقطورات:

المادة 21: تعليق على شبه المقطورات البالغ وزنها مع الحمولة أكثر من 750 كلغ الاحكام الواردة في المواد 15 و 16 و 20 أعلام، شريطة أن يؤثر مكبح الطريق المحدد في المادتين 15 و 16 بصورة اجبارية على جميع الدواليب.

الفقرة 4: المركبات المفصلية:

المادة 22: تطبق أحكام الفقرة الاولى مع هذا الباب جميعها على المركبات المقصلية (مجموع ينالف مع قاطرة وشبه مقطورة) يتوافر الترتيبات الاتية:

آ) ليست مقرارات المادة 5 الزامية للمركبات المفصلية التى تتضمى شبه مقطورة غير معدة لنقل الاشخاص ولا يتجماوز وزنهما الكلى مع الحمولة ثلاثة أطنان ونصف عندما تكون مكابح شبه المقطورة مما يمكن تشغيله من موقع القيادة ولو في حالة حدوث خلل لاداة التوصيل في مكابح المركبة القاطرة.

ب) وفيما يتعلق بتطبيق المادة 6، فان الجهاز الرئيسى يجب أن يتضمن استقلالية توصيل مجهود الكبح بواسطة السائل الى دواليب المركبسة او عجلات دورانها من جهة والى دواليب شبه المقطورة او عجلات دورانها من جهة اخرى.

ج) وفيما يتعلق بتطبيق المادة 8 فان مكبح المحظيرة الذي يمكن السائق تشغيل من من موقع القيادة يجب أن يبقى المركبة المفصلية واقفة في العدار صاعد أو نازل نسبته 12 ٪.

الفقرة 5: مجموع مركبات تتضمن قاطرة أو مركبة مفصلية متبوعة بمقطورة أو بعدة مقطورات. أو شبه مقطورات.

المادة 23: يجب أن تتضميح كل «مجموعة مركبات» تتألف اما مركبة قاطرة ومقطورة واحدة أو عدة مقطورات واما مع مركبة مفصلية متبوعة بمقطورة أو شبه مقطورة واحدة أو بعيد منهما جهازى الكبح في الطريق اللذيئ أسستهما الفقرتان الاولى والرابعة السالفتان مع أجهزة الكبح المقررة في العناصر المكونة للمجموع والمتوفرة فيهما الشروط الآتية:

جهاز كبح رئيسى يشكل مكبحا متواصيلا أو يؤثر في الدواليب أو في عجهلات الدوران التي تحمل حملا موزعا توزيعا عاديا عند الوقوف يعادل ثلثى الوزن الكلى على الاقل للمجموع بالنسبة الى القاطرات المتبوعة بمقطهورات وثلاثة أرباع الوزن الكلى للمجموع بالنسبة الى المركبات المفصلية المتبوعة بمقطورات أو شبه المقطورات ويجب أن ينجز هذا الجهاز من ناحية أخرى بحيث يستمر كبع العجلات الخلفية للمركبة القاطرة في حالة انقصام الربط.

جهاز للنجدة يؤثر في الدواليب أو عجلات الدوران التي تحمل في نفس الظروف 30 ٪ مع هذا الوزن الكلى على الاقل. وتعفى من هذا المقرر المجموعات التي تتكون مع مركبة قاطرة ومقطورة واحدة غير معدة لنقل الاشخاص ولا ينجاوز وزنها مع الحمولة ثلاث أطنان ونصف عندما يمكن تشغيل مكابح المقطورة من موقع القيادة ولو في حالة حدوث خلل باداة توصيل أجهزة المكبح في المركبة القاطرة.

المادة 24: عندما يرخص لمجموعة مركبات تشتمل على مركبة قاطرة ومقطورة واحدة أو عدة مقطورات، بالمرور بعوجب ترخيص يمنح غملا بالمروخ من 65 من الامر رقام 74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المروز فان قرار الوالي الذي يمنح الترخياص يمكنه أن يتوخى في حالة وجود مقطلورات ذات محورين أو أكثر مخالفة الاحكام الواردة في المواد وقد وقد الشرط الأني:

يمكن الا يشكل جهاز الكبح في الطريق الذي جهزت به المقطورات بعد الربط بالسركية القاطرة كبعا متواصلا للمجموعة المتكرونة بهذا الشكل بشرط أن يمكن استعماله بالفعل من قبل مرافق (شداد المكابح) موجود بموقع تشعيل المكابح على الدوام بواقع موافق واحد في كل مركبة مقطورة.

يجب أن يسمح جهاز الكبح بتوقيف المقطورة وتثبيتها في انحدار صاعد أو نازل نسبته 18 ٪.

ولا يجوز بحال من الاحسوال أن تتجاوز سرعة سير المجموعة المحددة بقسرار من الوالى الذي يمنح الترخيص 25 كيلومتسرا في الساعة. وتخفض هذه السرعة الى 6 كيلومترات في الساعة عندما يتبع المرافقون (شدادو المكابح) المقررون في الفقرة السابقة المركبة التي يتولون كبحها سيرا على الاقدام.

تطبق احكام هذه المادة على المجموعات التى تتضمن قاطرة ومقطورة متنقلة او مقطورة سكنية ذات محورين أو أكثر يمكنهما أن تتنقلا دون اذن خاص بشرط أن تتوفر فيهما شسروط السرعة المحددة في الفقرة السابقة وان تكون المقطورة مزودة زيادة على الرباط الرئيسي برباط النجدة المقرر في المادة الامن الامن رقم 74 — 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 المتضمين قانون المرور، المستحمل على الدوام وبصورة فعلية.

الفقرة 6 : شروطُ ربط بعض المقطورات :

المادة 25: يجب أن تكون حمسولة المقطورة بعيث لا تجنع عند الوقوف الى رفع معجس ربط المركبة القاطرة. ويجب أن يتضمن هذا المعجن بصورة اجبارية جهاز ارتاج ذا حجم كبير.

المادة 26 : لا يجوز آن يفوق الوزن الكلى مع العمولة المرخص به للمركبة أو المركبات المقطورة في حالة ما أذا كان جهاز الكبح الرئيسي للمقطورة لا يؤثر في مجموع عجلاتها نسبة 40 ٪ من الوزن الكلى مع العمولة المسموح يه للمركبة القاطرة،

الا اذا كان هناك تنصيص مخالف يقدمه صانع المركبة القاطرة. مع العلم ان نسب الوزن العكبوح في المجددة في المادة 23 أعلاه يجب أن تحترم في جميع الاحوال.

وفى حالة «مجموع» تتألف من مقطورات أو شبه مقطورات مربوطة بمركبة مفصلية فأن الوزن الكفى مع الحبولة للمقطورات أو شبه المقطورات المربوطة بهذه الصفة يجب الايفوق الوزن الكئ مع الحمولة الذي يسمح به صانع أو صناع المركبة المفصلية دون المساس بتطبيق المقررات المختلفة الواردة في هذا القرار.

المادة 27: لا يجوز ربط مقط ورة أو شبه مقطورة مجهزة بجهاز كبح يستعين في عمله يمركم طاقة موضوع في المركبة القاط رة الالمركبة يتوفى فيها الشرطان الآتيان:

_ ان یکون لها جهاز کبح مماثل یشتمل هند الاستعمال العادی علی مستوی من الطاقـ عمادل مستوی طاقة المقطورة علی الاقل ویحمل لوحــة تشهد بذلك.

ان تكون مجهزة بحيث يكفل كبح المقطورة
 حسب الشروط المقررة في هذا القرار.

المادة 28: لا تلحق المقطورات ذات العريش مع طراز حاملات الاثقال، والمقطورات غير ذات العريش مع طراز «المقطورة الخلفيسة الفابية» المستعملة لنقل الاخشاب بقشرتها أو القطع ذات الطول الكبير بالمقطورات الزراعيسة والخاضعة بالثالي مئ ناحية الكبح لمقررات الباب الثاني من هذا القرار باستثناء المادة 43، الفقرة الثانية، الا اذا كانت مربوطة ربطا مباشرا بمركبة قاطرة لا تستطيع بحكم صنعها أن تفوق سرعتها 27 كيلومترا في الساعة.

ويجب في جميع الاحوال أن يكون محور المقطورة موضوعا في الثلث الخلفي من الاخشاب المعمولة على أن يكون نصف هذه الاخشاب على

الاقل موضوعا على القاطرة من جهية طرفها الغليظ.

المادة 20: لا يجوز أن يوجد جهاز كبح يعمل بطريق التجميد في المجموعات التي تتألف مه قاطرة واحدة وعدة مقطورات أو مه مركبة مفسلية ومقطورات الا في المقطورة الاخيرة وبشرط أن يعادل وزنها الكلي مع الممولة محدة كيلوغراما على الاكثن.

المقرة 7: فعالية الكبح:

المادة 30: تجرى التجارب على أجهزة الكبح في طريق يبس يوفر أحسم شروط الالتصاق في الطريق المنيسط وفي غياب ريح يمكم أن يؤثر تأثيرا محسوما على التجارب ويمساحات مكبوحة في حرارة عادية عند بداية الكبح وعلى أن تكون السرعة الاولية معادلة الخمسيم (50) كيلومترا في الساعة على الاقل بالنسبة الى العربات السياحية وآريميم (40) كيلومترا في الساعة بالنسبة الى يثية العربات (اما اذا كانت المركبة المجرب عليها يثية العربات (اما اذا كانت المركبة المجرب عليها سرعة مقاربة للسرعة التعرب عليها من مقاربة للسرعة القصيصوى التي يمكم أن تبلغها في الطريق المنبسط).

ولتطبيق أحسسكام هذه الفقسرة يعبن هه بياطوءات الحركة بالامتار في الثانية وهم مسافات التوقف بالامتان وهم السرعة الاوليسة يعشرات آلاف الامتار في الساعة.

المادة 31 : في كلّ سيارة مقدمة للقبول المقرر في المادة 124 من الامن رقم 74 ــ 107 المؤرّخ في 6 ديسمين سنة 1974 والمتضمية قانون المروزي

_ اما کطرازء

ت أو يصنة متعولة لسبب من السببين الأتيين :

أ) تسجيل المركبة غير مطابق لطراز سبق
 أن تسلمته مصلحة المناجع،

ب) تغییر البطاقة الرمادیسة علی اثر رفع الوزن الکلی مع الحمولة القمسوی المسموح به والذی صادقت علیه مصلحة المناجسم أثناء قبول سابق یجب أن یسمح المجهود العادی من السائق بأن یحمل فی الظروف العادیة للقیادة مع الحمولة القصوی الموزعة توزیما عادیا ودون أن ینجم عن ذلك أی تغییر لمسار المرکبة ولا تعثرات أو تعطل المجلات المکبوحة علی مسافات الوقوف الآتیة هلما بأن المسافات التی قطعتها المرکبة منذ اللحظة التی مصرت فیها اشارة الوقوف الی السائق حتی الوقوف الکامل مقیسة حسب طریقة عملیة یحددها وزیر النقل والصید البحری.

ع الجهاز الرئيسي ٢

سر المريات الخاصة بيرييو 56 سرمة 2 # 55 سرمة. سرمة

المركبات التي يقسل وزنها الكلى مع العمولة أو يعسادل 15000 كلغ ... 0,75 سرعة ع + 3 سرعة.

ـ المركبات التي يفوق وزنهـا الكلي مع الحمولة 26000 كلغ ... 0,80 سرعة ع + 3 سرعة

2) مع جهاز النجسدة ع

مسافات الوقوف المطلبوية هي المسافات العاصلة انطلاقا من المبيغ أمسيلاه مضروية في المعامل 8, ته

تمد مستوفية للشروط المدكسورة أصلاة المربات التي تحرز التباطؤات الآتية :

التباطئ الذي يسجلسه جهاز قياس تباطسؤا الحركة،

بالنهاية القصوى:

ع الجهاز الرئيسى :

ب المريات الخصوصية مدم 6,5

ما الموكبات التي يقل وزنهمها الكملي مع الحمولة أو يعادل 16000 كلغ 5,5

ـ المركبات التي يقوق وزنهـ الكلى مـع العدولة 26000 كلغ ... 5.

- 2) مع جهاز النجــدة :
- ــ المربات الخصوصية 2,75ء
 - المركبات الاخرى 2,35

المادة 32: يجب في كل سيارة يجرى استعمالها واستجابت بصورة مرضية خلال عمليسة القبول بصورة منعزلة أو استجاب طرازها للتجارب المحددة في المادة 32 أعلاء، أن يسمح المجهود المادى للسائق بأن تنجل الظروف العاديسة للقيادة وفي جميع أحوال الشحم ودون أن ينجر عم ذلك تغيير في مسار المركبة أو تعثرات أو تعطيل للعجلات المكبوحة، التباطؤات الآتية في الحركة.

التباطؤ الذي يسجله جهاز قياس تباطؤ العركة.

بالنهايسة القصسوى :

مع الجهاز الرئيسي:

ـ العربات الخصوصية 5,5

ــ المركبات التي يعـــادل وزنها الكلي مع المسولة 16000 كلغ أو يقل عم ذلك 4,5

المركبات التى يفوق وزنها الكلى مع الحمولة 16000 كلغ 4,25.

مع جهار النجـــدة :

العربات الخصوصية 2,5

ـ المركبات الاخرى 2.

تطبق أحكام هذه المادة على تجارب الكبح التى تجرى أثناء عمليات القبول بصورة منعزلة مطلوبة لغرض آخر غير المفرضين المذكورين في المادة عداه.

المادة 33 : أحكام خاصة بالسركيسات المدة لنقل الاشخاص المششركة ع

أ) يجب في كل مركبة معدة لنقل الاشخاص المشترك معروضة بالحمولة على القبول المقرر في المادة 124 من قانون المرور، أن يسمح المجهود العادى للسائق بأن ينجن ضمن الشروط العادية للقيادة ودون أن ينجن عن ذلك تغيير في مسائ المركبة أو تعثرات أو تعظيل للمجلات المكبوحة، مسافات الوقوف الآتية محسومة كما هو مقور في المادة 32 أعلاه.

مسافات الوقوف :

ت) مع الجهاز الرئيسي ... 75,0 سرعة 2 €
 3 سرعة ..

2) مع جهاز التجسدة 🖫

مسافات الوقرف المطلوبة هي المسافات التي يخصل عليها انطلاقا مع السينة أعلام، مضروبة في المعامل 8.x.

ب) تعد بمثابة مركبات مستوفية للترتيبات المنصوص عليها أعلاء، المركبات التي تنجئ التباطؤات الآتية:

التباطؤات المسجلة بمقياس تباطؤ المركة

بالنهاية القصوى:

مع الجهاز الرئيسي ... 5,5، مع جهاز النجدة 2,5،

ج) يجب في كل مركبة معدة لنقل الاشغاص المشترك ويجرى استعمالها أن يسمـــح المجهود العادى للسائق بأن ينجز ضمخ الشروط العادية للقيادة ودون أن يتجــر هن ذلك تغيير في مسار المركبة أو تعثرات أو تعطيل للعجلات المكبوحة تباطؤات الحركة الآتية :

تباطؤات مسجلة بمقياس تباطؤ العركة بالنهاية القصوى:

مع الجهاز الرئيسى:

_ مركبات فارغة 5,5

_ مركبات مع الحمولة 4,5

مع جهاز اللجندة :

_ مركبات فارغمة 2,5

_ مركبات مع الحنولة ... 2.

المادة 34: يحدد مدى فعالية الكبيح في المقطورة بحساب معدل التجارب التي تجرى على التعاقب احداهما على المركبة القاطرة وحدها والاخرى على مجموعة القاطرة والمقطورة المحملة الى أقصى طاقتها أو باستعمال مكابح المقطورة وحدها عندما تكون هذه الطريقة ممكنة الانجاز، يكون وزن المقطورة في هذه التجارب مساويا في العادة لثلث وزن المركبة القاطرة على الاقل.

المادة 35: يجب عند عرض أى مقطورة يعثاية ثموذج أو يصورة منعزلة على القبول المقرر فى المادة 124 مع الاسسر رقم 74 سـ 107 المورخ فى 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمث قانون المرور، لغرض مع الغرضيي المحددين فى المادة 37 أعسلاء أن يستوفى كبحها المسروط المعددة في المادة المذكورة بالنسبة الى السيسارات الاخرى غير العربات مع التسامح فى نسبة 1/5 ومع العلم أن الفعالية تراقب دائما بقياس التباطؤ كما هو مقسرر فى المادة 34 المادة

المادة 36: كل مقطورة يجسرى استعمالها ويستجيب طرازها، أو أنه استجاب عند القبول بصورة منعزلة للتجربة المحددة في المادة 35 أعلاه، يجب أن تتوفر فيها الشروط المعددة في المادة 32 بالنسبة الى السيارات الاخرى غير العربات الخصوصية، مع تسامح بنسبة 1/5 ومع العلم أن الفعالية تراقب دائما بقياس التباطؤ كما هو مقرر في المادة 34 أعلاه.

المادة 37: لتطبيق هذه الفقرة تلحق المركبات المفصلية (المجموعة المتكونة من قاطرة وشبسه مقطورة) بالسيارة وتسرى عليها أحكام المواد من 32 كاملة.

لا تطبق مقررات الفعالية المتعلقسة يجهاز النجدة على المركبات المفصلية التى تشتمل على نصف مقطورة لا يتجاوز وزنها الكلى مع الحمولة ثلاثة أطنان ونصف.

المادة 38: كل مجموعة مركبات مثلما هو محدد في المادة 23 الفقرة الاولى من هذا القرار استجابت عناصرها للتجارب المقررة في المادتين 31 و 35 أهلاء، يجب أن تستوفي أثناء استعمالها الشروط المحددة في المادة 32 بالنسبة الى السيارات الاخرى غير العربات الخصوصية مع تسامح بنسبة 6 %.

لا تظبق مقررات الفعالية المتعلقة بجهاز النجدة على مجموعات المركبات التي تشتمل على مقطورة لا يتجاوز وزنها الكلى مع الحمولة ثلاثة اطنان ونصفه.

المادة 39: يجب على المركبات العطابقة للموذج نجعت فيه عند عرضه على قبول التجارب المحددة في المسبواد 31 و 33 و 35 و 37 أعلام، أن تكون مطابقة للطراز أثناء القيسول عند هملية التسليم.

الباب الثاني

احكام مطبقة على السيارات ذات الاستعمال الزراعي أو في الاشغال العموميات، وعلى المقطورات والاجهزة المربوطة

بهذه المركبات

المادة 40: لا تخضع المركبات الآليسة ذات الاستعمال الزراعي التي لا تفوق سرعتها بحكم صنعها 27 كيلومترا في الساعة والمركبات المستعملة في الاشغال العمومية وكذلك المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المربوطة بهذه المركبات كما ورد تحديسدها في المادة 149 من الامر رقم

74 - 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974، المتضمع قانون المرور من وجهة نظر الكبيح الاللقواعد التي تقررها المواد الآتية من هذا الباب.

المادة 41: ما عدا المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة التى يعادل وزنها الكلى مع العمولة طنيها ونصف طن على الاكثر والاجهزة المقطورة التى يعادل وزنها الكلى المسموح به مع العمولة طنين على الاكثر والمعفاة من أجهزة الكبح فان المركبات المعددة في المادة 40 أعلاه يجب أن يركب فيها جهاز كبح يسمسح بايقاف المركبة أو مجموعة المركبات على مسافة الوقوف المذكورة في المادة 46 أدناه وبقانها واقفة ولو في غياب السائق أو أي شخص آخي.

ويمكن أن يشتمل هذا التركيب على جهاز كبح واحد شريطة أن تكون مختلف القطع التى يتألف منها هذا الجهاز الوحيد على قدر كاف من الضخامة لضمان الامن اللازم.

وتتضمي المقطورات والاجهزة المقطورة من ناحية أخرى جهاز كبح يعمل يصورة آلية في حالة النفسام الرياط، ولا يطبيق هذا المقرر على المقطورات والاجهزة التي تستفيد من أحكام المادة 47 الفقرة 2 بشرط أن تكون مزودة برياط نجدة كما ورد وصفه في المادة 121 من الامر رقم 74 – 107 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمئ قانون المرور.

المادة 42: يجب أن يشغل جهاز الكبح المركب في المقطورات وشب المقطورات والاجهزة المقطورة أو سؤ عملت أو في حالة انصال المعمولة ستة (6) أطنان من مقبض قابل للتعديل يوجد في المركبة القاطرة وقابل للادارة من موقع القيادة ولا يؤثر ألا في مكابح المجموعة، كما أنه لا يتأثر بما يمكن القيام به من حركات تجوى على هذه الاجهزة، وفضيل هن ذلك يجب أن يستعين تشغيل المناصر النعالة في المكابح بعصدر طاقة أخرى غير طاقة السائق العضلية.

ويجب أن يصمم التركيب وينجسر بحيث لا يتأثر عمل جهاز كبح المركبة القاطرة في حالة خلل يصيب جهاز الكبسح المركب في المركب المقطورة أو سوام عمله أو في حالمة انفصسام الرباط.

المادة 43: يجب أن تكون الجرارات والمركبات الآلية التي يتوخى ربط مركبة مقطورة بها يفوق وزنها الكلي المسموح به مع الحمولة ستة (6) اطنان مجهزة بالمقبض المقرر في المادة السابقة، وينبغي أن يسمح هذا المقبض بتشغيل مكابح المقطورة بواسطة جهاز مركب يتوفى فيه هذا الشرط أو ذلك من الشروط الآتيسة تبعا لكون الاتصال بين المركبة القاطرة والمقطورة اتصالا يتكون من سائل أو من هواء مضغوط.

آ) الاتصال عن طريق السائل. يجب أن تكون الصلة بين القاطرة والمقطورة قناة. ويجب أن تكون صلة الاتصال مطابقة لنموذج معتمد على أن يكون الجزء الذكرى في المركبة القاطرة.

یجب آن یسمح تشغیل المقبض بامداد المقطورة بضغط عادم هندما یکون المقبصص فی وضع استراحة، بتراوح أقصى مقداره بين 120 و 150 مار.

ويجب الا يكون مصدر الطاقة مقصدولا عن المحرك.

ب) الاتصال بواسطة الهواء العضفوط يجب أن تكون الصلة بين القاطرة والمقطروة من نموذج ذى قناتين احدهما آلية والاخرى من مكبح مباشر يعمل بواسطة ارتفاع الضغط ويجب أن تكون قناة الوصل مطابقة لنموذج معتمد.

يجب أن يسمح الجهاز المسركب في المركبة القاطرة بامداد المقطورة بضغط تتراوح قوته بين 6 و 8 بار.

المادة 44: يجب في جهاز الكبح المركب علي المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة المتى يفوق وزنها الكلى مع الحمولة ستة (6) أطنان

عندما يستعمل الطاقة السائلة أو الهوائية المولدة في المركبة القاطرة أن تتسوفر فيها الشسروط الآتية:

 أ) الاتصال عع طريق السائل. يجب أن تكون الصلة ذات قناة.

ويجب أن تكون صلة الوصل مطابقة لنموذج معتمد على أن يكون الجزء الانشوى موجودا في المقطورة. ويجب أن يكون جهاز الكبح المركب ذا حجم يمكنه من تحمل ضغط سائل بقوة 150 بار ويجب أن يبلغ الجهسد المسلط على العجلات المكبوحة ما بين 25 و 35 // من الوزن الكلى المسموح به مع الحمولة للمركبة المقطورة عندما يعد الرباط المقرون بضغط قوته 200 بارد.

ب) الاتصال عن طريق الهواء المضنوط يجب
 أن يكون جهاز الكبح المركب من طراز ذى قناتين :
 القناة الآلية وقناة المكبـح المباشر اللتين

يجب أن يكون رأس الوصسال رأسا ضاغطا مطابقا لنموذج معتمد.

تعملان بواسطة رفع الضغط.

يجب أن يكون جهاز الكبح المركب ذا حجم يمكنه مع تحمل ضغط قوته 8 بار، ويجب أن يتراوح الجهد المسلط على العجلات المكبوحة بين 45 و 35 // مع الوزن الكلى المسموح به مع الحمولة للمركبة المقطورة عندما يصل الضغط في مستوى رأس اقتران قناة الكبح المباشر الى 6,5 بار.

المادة 45: يجب أن يكون تركيب جهاز كبح المقطورات وشبه المقطورات والاجهزة المقطورة التى يغوق وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 6 أطنان مطابقا لنموذج جرت عليه تجارب في مخبر اعتمده وزير النقل والصيد البحرى.

يتم فعص العلاقة بين الجهد المسلط على العجلات المكبوحة والضغط عند الاقتصران بناء على مشاهدة النتائج المجراة على جهاز الكبح المركب من النمط المسجيل في محضر المخبر المعتمد.

لا تتم مراقبة العلاقة بين الجهد المسلط على العجلات المكبوحة وضغط الاقتران خلال عمليات قبول المقطورات والبهدة المقطورة المعروضة للقبول بمورة منعزلة والتي يفوق وزنها الكلى المسموح به مع الحمولة 6 اطنان.

كما يجرى فعص فعالية جهاز الكبيح طبقاً لمقررات المادة 50 من هذا القيسرار أثناء قبول المقطورات والاجهزة المقطورة التى يفوق وزنها الكلى المسموح به مع العمولة 6 أطنان.

المادة 46 : يعد المحرك بمثابة جهاز فعال للكبح في حالة مركبة ذاتية العركة تسير بالبخار متى أمكن عكس اتجاه دوران المحسوك وتعذرت استقلالية المحرك عن الدواليب المعركة يجهد مدعم من السائق.

المادة 47 : يجب أن يكون جهاز الكبح أو أجهزة الكبح المستعملة أثناء السير بحيث يمكئ السائق التحكم فيها مع موقع القيسادة دون التغلى عع المقود وبحيث تسسؤثر في الدواليب أو عجسلات المدوران أو عجلات الدوران الموضوعة على نعو متناسق بالقياس الى السطح الطــولى لتناسب مجموع دواليب المركية وعجلات دورانها. على أنه عندما تبن المركبة القاطرة مقطورة واحدة أو عدة مقطورات أو أجهزة، فانه يمكن هذه الاخيرة الا تكون قابلة للكبح انطلاقا من السركبة القاطرة. غير أن المقطورات أو الاجهسونة غير القابلسة للكبح انطلاقا من المركبة القاطرة لا تؤخذ بمين الاعتبار في حساب الوزن المكبوح للمجموعة كما ورد ذكره في المادة tz الآتية، الا اذا كانت مجهرة بمكابح قوية وفعالة يديرها المرافقون (شدادو المكابح) بسهولة آخذين مقاعدهم في المقطورات أو الاجهزة المذكورة على أن لا تفسيوق سرجية المجموعة في هذه الحالة To كيلومترات في الساعة؛ أو متابعين لها سيرا على الاقدام عندما لا تفوق سرعة المجموعة 6 كلم في الساعية، ويجب أن

تتخذ جميع التدابير لتأمين سلامسة المرافق في جميع العالات ولاسيما في حالة انفصام الرياط.

المادة 48: يجب أن يؤثر جهاز كبح المقطورة أو الجهاز المقطور العقرر في المادة 41 أعلاه، على الدواليب أو عجالات الدوران تأثيرا ميكانيكيا صرفا لابقاء المركبة واقفة.

المادة 49: لا يمكن أن يستخدم الكبح بواسطة التجميد في المقطورات أو الاجهزة المقطورة المشار اليها بهذا الباب الاكجهاز مكمل ولا يمكن اعتباره يحال من الاحوال جزءا من تركيب جهساز الكبح القانوني.

المادة 50 : يجب الا تفسيوق مسافسة وقوف المركبات أو مجموعة المركبات المشار اليها يهذا الباب على طريق يبس منبسط 10 أمتار بسرعة 20 كيلومترا في الساعة أو بسرعة السير القصوى اذا كانت هذه السرعة أقل من 20 كيلومترا في الساعة مع الحمولة القصيسوى المسموح بها والموزعة توزيعا عاديا.

المادة 5x: يجب أن يعمل جهاز الكبح القانوتى المحدد أعلاء، في مجموعات المركبات العشار اليها يهذا الباب في دواليب تتحمل نصف الوزن الكلى للمجموعة مع الحمولة على الاقل،

الياب الثالث

احكام خاصة مطبقسة على الدراجات الناريسة الدراجات الغفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والرباعيسة العجسسلات ذات المعسرك ومقطوراتها

المادة 52: يجب أن تكون الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية كما ورد تحديدها في المادة 179 مل الاس رقسم 74 - 201 المورخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمين قانون المرور مزودة بجهازى كبح يؤثران تباعا بصورة سريمة وفعالة المدهما في المعجلة الخلفية على الاقل والاخرى في المعجلة الامامية على الاقل والاخرى في المعجلة الامامية على الاقل

يجب أن يكون الجهازان بحيث يمكم التحكم فيهما دون أن يكف السائق عن مسك مقود التوجيه وأن تتوفر فيهما الشروط المحددة في المواددور و ومن هذا القرار.

لاينين ضم عربة جانبية الى دراجة نارية أو دراجة ألية خفيفة شروط تطبيق المفقرة السابقة.

المادة 53: يجب أن تكسون المدراجات الآلية النبلاثية المجلات والرباعية المجلات ذات المحرك كما ورد تحسديدها في المادة 179 مغ الاسر رقم 167 مغ المورخ في 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمع قانون المرور مزودة بنظاميه للكبح يؤثران تباها احدهما على المجلة أو المجلات الخلفية على الاقل والاخرى على المجلة أو المجسلات الخلفية على الاقل الاقل وان يمكن التحكم فيهما دون أن يكف السائق على مسك مقود التوجيه، وتتوفر فيهما أحكام المواد و 5 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 مغ هذا القرار.

المادة 24 : يجب أن تتنسوف في المسركبات المشار اليها في المادتين 52 و 53 أعلام، ما يلي :

_ شروط الفغالية التى تفرضها المادتيه 31 و 22 على المركبات الغامسة ذات جهاز رئيسى بتأثير الجهازيم في آن واحد.

_ شروط الفمالية التي تفرضها المادتين 31 و 32 على السيارات الخاصة ذات جهـــاز النجــدة بتأثير كل جهاز من الجهازين على حدة.

تمايع فعالية الكبح عادة بالنسبسة الى هله المركبات بقياس مسافسة الوقوف كلما تعلن المركبة في النهاية القصوى،

تكون مسافة الوقيوف الواجب تحقيقها في حالة تطبيق المادة 32 هي المسافة المقررة في المادة 32 مع زيادة نسبة ٢٥ ٪.

المادة 55: تطبق أحكام المادة 39 من هذا القرار على المركبات المشار اليها في المادتين 52 و 53 إعلامه

المادة 56: يجب أن تتضميع مقطورة مربوطة من المراكب المشار اليهما في المادتين 52 و 53 اعلاه عندما يغوق وزنها الكلى مع العممولة 80 كيلوغراما أو وزن المركبة القاطرة وهي فارغة، جهاز للكبح في الطريق يدار باحد أجهزة الكبح الموجودة في المركبة القهامة وتتوفر فيسه المروط المعددة في المواد 3 و 9 (الفقرة الاولى) و 10 من هذا القرار.

كما يجب أن تتوفر فى المجمسوع (المركبة القاطرة والمقطورة) فيما يتعلق بفعالية الكبع الشروط المقررة فى المادة 54 أعلاه.

المادة 57 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

حرر بالجزائر في و رمضان هام 1403 الموافق 20 يونيو سنة 1983.

صالح قوجيل

وزارة التعليم والبحث العلمي

قران مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير مركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التساريخ وعلسم الاجتاس.

بموجب قران مؤرخ فى 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983، تنهى مهام السيد محمد بلقايد، بصفته مديرا لمسركز البحث فى العلموم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس، لتكليفه بهمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983 يتضمن تعيين مدير مركز البحث في العلسوم البشسرية وما قبل التساريخ وعلسم الاجناس.

بموجب قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1403 الموافق 10 يوليو سنة 1983، يعين السيد محضوط سماتي، مديرا لمركز البحث في العلوم البشرية وما قبل التاريخ وعلم الاجناس.

وزارة الأشغسال العمسوميسة

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 19 رجب هام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي التطبيق بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال المسسومية، وكاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الاس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمسين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتسم،

- وبعقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفيان ومها يماثلهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 المعــدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيمية الموظفين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 800 الموافق 2 يونيو سنة 1000 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتمسته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 مد 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 156 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين المعدل،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 211 المؤرخ في وربيع الاول هام 1388 المــوافق 30 مايو سنسة 1968 المعدل والمتم والمتعلق بالاحكام المشتركة المطبقسة على مهندسي التطبيق، لاسيما المادة 13 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المـؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتملق بتأخير حدود السن للتعييسين فى الوظائف المعـومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 للؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المـوافق 6 يونيـو سنـة 1981 والمتضمى اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام و38 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يترران ما يل 🖫

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنيسة للالتحساق بسطك مهندسي التطبيق بوزارة الاشفال العمومية ، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: تخصيص هذه المسابقة للتقنييس في الاشغال المعولية والبناء البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في اول يناير سنة المسابقة والمثبتين عند هذا التاريخ سبع سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السج المحدد أعلاه، بسنة واحدة هن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير السوطني مع تأخير في حدود السع يعنوان الاولاد في الكفالة

والمدة التى قضاها المترشح في حرب التحرير الوطنى طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون ان يتجاوز ذلك 10 سنسوات.

المادة 3: يجب أن ترسل ملفات الترشح المحتوية على الاوراق الآتى ذكرها في ظرف موصى عليه الى وزارة الاشفال الممسومية، مسديرية المسوطفيسة والتكويم، 135 شارع ديدوش مرادء الجزائل :

_ طلب المشاركة في المسابقة المهنية «

- شهادة ميلاد أو بطاقة هائلية للحالة المدنيسة يقل تاريخها عن سنة،

ــ قرار التعييج في سلك الاشغسال المسومية والبنساء،

_ محضن تنصيبه:

 عند الاقتضاء، نسخة مع سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرين الموطنى .

المادة 4: تتضمع المسابقة الاختبارات الآتية:

1) الاختبارات الكتابية:

المعامل	المسلة	
4	4 سامات	ا _ مىلاية المواده
4	4 سامات	ب میکانیك الاراضی ،
4	4 سامات	ج الاسمئت المسلح:
2	ياعة إ	د_مواد البناء،
2	2 ساعتان	هـ ـ ادارة التسيير،

و .. تعضير مشروع يرمى الى معاينة عمل او جزء مع حمل كما تبيخ فيه معارف المترشح الخاصة بمسلابة المواد وميكانيك الاراضى والاسمنت المسلح واساليب البناء ومواده.

ز ما اختبار في اللغة الوطنية يكبون فيه للمترشع حق الاختيار بين مجموعة من التماريس، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وكل علامة تقسل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

وكل علامة تقل عد 6 من 20 في احدى السواد الكتابية يقمى صاحبها.

2) الاختبارات الشفوية :

أ ــ مناقشة مشروح، المامل حر

ب ـ الاساليب العامة للبناء، المامل ف

ج ـ العلبوغرافيا، المعامل 2.

د ـ مادتان حسب اختيار المترشح : البناء ـ الطرق، المياء القروية ومعلومات عن علم المياء، الطرق، المياء القروية ومعلومات عن علم المياء، المعامل د.

هـ ـ الاشغال البحنية، المعامل 2.

المادة 5 : عدد الناسب المروضة : 30 مقاصب.

المادة 6 : تجرى اختيارات المسابقة ابتدام مع 10 ديسمبن سنة 1983.

المادة 7: يحدد آخس تاريخ لايسداع ملفسات الترشيخ بيوم 10 نوفمبر سنة 1983ء

المادة 8: يضبط وزير الاشغال المعومية قائمة المسجلين في المسابقة.

المادة و : ترضع قائمة المترشعيد التاجعيد في السابقة موقبل لجنة تتكون مود

ــ مدين الموظفية والتكوية يوزارة الأشغسال الممومية او ممثله رئيساء

ــ المدين العام للوظيفة العمدومية أو ممثله تبساء

- ثاثب مدين التكوين والامتحاثات أو ممثله،

_ تاثب مدين الوظفين أو مسئله «

ــ الاساتةة المتحنون،

_ مهندسی**ه** للتطبیق مرسمی**ه**،

المادة 10 : تخميص لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضيرب كل علامة في المعامل المتمسوص عليه في المادة 4 أعلام..

يكون مجموع النقط المعسل عليها، ضمه الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط بالنسبة لكامل اختبارات المسابقة المهنية.

المادة IX: يستفيد المترشعون العاصليون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني المحددة بمسوجب المرسوم رقم 66 ــ 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجارى به المعل،

المادة 12 : يعين المترشحون الناجعون مهندسين للتطبيق متمرنين ويلحقسون بالمسالع المركسزية للوزارة وبمديريات المنشآت الاساسية القاعدية في الولايسات.

المادة 13 : ينشن هستدا القسران في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجسنائرية الديسقسراطية الشعبيسة.

حرن بالجزائر في 19 رجب مام 1403 المرافسة 2 مايو سنة 1983ء

وزير الاشفال العمومية كاتب الدولة للوظيفة محمد قرطبي العمومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلمك المراقبين التقنييسن، بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العبسومية، وكاتب السدولة للوظيفة العبومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الأمر رقم 66 _ 133 المسؤوخ في 12 تمسفل عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمسين القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعسمة والمصممة _ وبمتعنى الامر رقم 68 _ 92 المسؤرخ في 28 محوم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والتاضي باجبارية ممرفة اللفسة الوطنية على الموظفيان ومن يماثلهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى
 عند عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المحدل
 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
 التنظيمي أو الفردى التي تهم وظيعية الموظفين،

_ وبملتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييم في الوظائف المعومية وأعادة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتعمته،

ويعقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى
 وينيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكام المطبقة
 على الموظفين المتمرنين المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 92 المـوّرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المعدل والمتعلق بالقانون الخاص بالتقنييسي فى الاشغال المعومية والبناء،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المسؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييسي فى الوظائف العماومية،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى 8 ميان عام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمه اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفية والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمى تعديد مستويات معرفة اللغية الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات المعومية،

يرسم مايلي ۽

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية للالتحاق بسلك المراقبين التقنيين في الاشعال المعومية، وفقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: تخصص هذه المسابقة المهنية للاعوان التقنيين المتخصصين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة والمثبتين في نفس التاريخ ست (6) سنوات على الاقسل خدمة فعلية بهذه الصفة.

يؤخر حد السن المحدد أعلاه، بسنة واحدة على كل ولد في الكفالة دون أن يتجب اوز هذا الحدد 5 سنوات،

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش المتحرين الوطنى من تأخير في حدود السن بعنوان الاولاد في الكفالة والفترة التي شارك فيها المترشح في كفاح التحريد الوطنى طبقا للتنظيم الجارى يسه العمسل دون أن يتجاوز ذلك 20 سنوات.

المادة 3: يجب أن ترسئل ملفسات الترشيسع المتضمئة الوثائق الاتي ذكسرها في ظلس ف موصى عليه الى وزارة الاشفال المعومية، مديرية الموظفين والتكوين، 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر.

_ طلب المشاركة في المسابقة المهنية،

شهادة ميلاد أو بطاقة هائلية للحالة المدنية
 لايتجاوز تاريخها سنة،

_ قرار التعيين بصفة عون تقنى متخصصى المنصب التنصيب ال

_ عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنيسة لجبهة التحسرين الوطنى.

المادة 4: تحسوى المسابقة على الاختبارات الآتية:

أ - الاختبارات الكتابية:

- ۱) موضوع عملي وتقني،
- المعامل 3، المدة 3 ساعات.
- 2) مشروع يتضمن احدى التخصصات الآتية :
 الطرق عمل فني،

المعامل 4، المدة 4 ساعات.

3) اختيار يتعلق بالادارة والتسيير،
 المعامل 3، المدة 3 ساعات.

كل علامة تقل عن 6 من 20 في احدى الاختبارات الكتابية السالفة الذكر يقصى صاحبها.

4) اختبار فى اللفة الوطنيسية يكون فيه للمترشحين حق الاختبار بين مجموعة من التمارين تحدد وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها. ب ـ الاختبارات الشفاهية:

اختبار شفوى حسب اختيار المترشح في احدى المادتين الأتيتين :

حظيرة السيارات. الاشغال البحرية.

المادة 5 : عدد الاماكن المعسروضة 50 متصيسة.

المادة 6: تجرى اختبسارات الاستحسان المهنى ابتداء من 5 توفعيل سنة 1983 يوهران وقسنطينية والجرائي.

المادة 7: يضبط وزير الاشغال العمومية قائمة المترشحين في المسابقة.

المادة 8 : يحدد آخر أجل لايداع ملفات الترشح ، 5 أكتوبر سنة و201.

المادة و: توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتكون من :

حد مدین الموظفین والتکوین بوزارة الاشخصال إو ممثله، رئیسا،

س المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

نائب مدير الموظفين أو ممثله،

_ خائب مدير التكويني والامتحانات أو ممثله،

_ الاساتذة الممتعنون،

 مراقبين تقنيين للاشغال الممومية والبناء مرسمين.

المادة 10 : تخصص لكل اختيار علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد فى المادة 4 أعسلاه.

يكون مجموع النقط المحسل عليها، ضمعن الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط بالنسهة لكامل اختبارات المسابقة المهنية.

المادة 11: يستفيد المترشعون العاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدثة بمسوجب المرسوم رقم 60 ـ 37 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1966 من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 32: يمين المترشعون الناجعون مراقبين تقنيين متمرنين ويلعقون بالادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجية (سديرية المنشأت الاساسية القاعدية في الولايات).

المادة 13 : يفقد كل مترشح لم يلتحق في أجل شهر بعد اشعاره بالتعيين الاستمادة من نجاحه في المسابقة، الا في حالة قوة قاهرة.

المادة 14: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983،

وزير الاشقال العمسومية كاتب الدولة للوظيفة معمد قرطبي العصومية والاصلاح الاداري

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول فى مراكز تكـوين المراقبين التقنيين للاشغال العمومية.

، ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمرم،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفية ومى يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وظيعية الموظفيم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفية المتمرنية المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 المـوافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المورخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 128 المؤرخ في 28 شعبان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1379 والمتضمج تنظيم وتسيير مراكز التكويث المهنى بوزارة الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 92 المـوّرخ فى 25 مايو سنة 1976 والمتضمئ القانون الاساسى الخاص بالمراقبين التقنيين فى الاشغال العمومية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم وفقا لاحكام هذا القرار مسابقة فى دورتين (2) للدخول فى مراكز التكوين فى الاشغال العمومية بورقلة وسعيدة، قصد تكوين مراقبين تقنيين للاشغال المعومية.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة بالنسبة للدورتين خلال سنة 1983 طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة ، 300 منصب.

المادة 4: يحدد بالنسبة لكل دورة تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع ملفات الترشح طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5: يجب أن ترسل ملفات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه، الى وزارة الاشغال العمومية، المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات 135 شارع ديدوش مراد، الجزائر، مرفقة بالاوراق التالية:

_ شهادة ميلاد او بطاقة الحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

_ طلب المشاركة مكتوب بخط اليد، _ شهادة الجنسية الجزائرية،

_ بطاقة السوابق القضائية رقم 3،

- صورة الدبلوم شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها أو شهادة مدرسية لنهاية السنسة الرابعة متوسط،

.. شهادة طبية تثبت أن المترشح أهل لممارسة مهنة مراقب تقنى،

ـ 6 صور هوية،

بالنسبة للمترشعين الاعتوان التقنيين المتخصصين : رخصة مكتوبة للمشاركة في المسابقة يسلمها رئيس المصلحة المسيرة،

_ عند الاقتضاء، صورة عن قرار العضوية _ قى جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6: يجب أن تتسوف في المتسرشعيسة الشروط الأتية:

_ أن يكون المترشح بالنا من العمر 18 سنة على الاقل و30 سنة على الاكثر في اول يناير من سنسة 1983...

_ إن يكون حاملا قبل الدخول الى المركز شهادة التعليم المتوسط او شهادة تعادلها او شهادة مدرسية لنهاية السنة الرابعة متوسط، أو مثبتا لسنتين من الاقسدمية على الاقل في سلك الاعبوان التقنيب المتخصصين في الاشغال العمومية.

المادة 7: يمكه أن تؤخر حدود السم المعددة في المادة 6 أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو بالمدة التي قضاها المتسرشح في حسوب التحرير الوطني دون أن يتجاوز 5 سنوات في الحالة الثانية.

المادة 8 : تحتوى المسابقة على الاختبسادات الكتابية الأثية :

اختبار في اللغة الوطنية : المدةساعتان،
 وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

- اختيار في اللغة الفرنسية : المدة ساعتان، المعامل 2، وكل علامة تقل عن 6 من 20 يقصى ساعبها،

- اختبار في الرياضيات : العدة ساعتان: المعامل 3، وكل علامة تقلل عن 5 من 20 يقصى صاحبها، و8 من 20 بالنسبة للمترشعين الحاملية للشهادة المدرسية للسنعة الرابعة من التعليم المتوسط.

المادة و: ينتفع المستفدون من احكام المرسوم المتعلق بالوظائف المعومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى، من زيادة في النقط تساوى واحدا من 20 من أعلى النقط المعكم الحصول عليها.

المادة 10: توضع قائمة المترشعين الناجعيم في مسابقة الدخول الى مراكل المراقبين التقنييم من قبل لجنة تتكون من:

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله: - الاساتدة الممتحنون،

_ نائب مدين التكوين والامتحانات للوزارة المذكورة،

_ مديرو مراكز تكوين المراقبين التقنييه.

المادة II: يجرى المترشحون الناجحون فى المسابقة دورة تكويخ مدتها سنتان فى مراكز التكويخ فى الاشغال العمومية لتكويخ مراقب تقنى تقنييخ يتسلمون اثرها دبلوم مراقب تقنى للاشغال العمومية .

المادة 12 : ينشن همدًا القصرار في الجمريدة الرسمية للجمهمورية الجمرائرية المديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب هام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983،

وزير الاشفال العمدومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح محمد قرطبي العداري

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للدخول فى مراكز تكوين التقنيين فى الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمومية، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المـوَّرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمـم،

_ و بمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفي ومه يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيعية الموظفيم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييم فى الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1968 والمتضمين تعديل المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيين المتمرنيين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المورخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 360 المعدل والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الاشغال العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 128 المؤرخ فى 28 شعبان عام 1399 الموافق 28 يوليو سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمراقبيل التقنيين فى الاشغال العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم وفقا لاحكام هذا القران مسابقة فى دورتين (2) للدخول فى مراكز التكويف فى الاشغال العمومية بقسنطينة وجيجل مستغانم والشلف وباتنة، قصد تكوين تقنيين فى الاشغال العمومية.

المادة 2: تجرى اختبارات المسابقة بالنسبة للدورتين خلال سنة 1983 طبقا للتنظيم الجارى بعالمسل.

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 900،

المادة 4: يحدد بالنسبة لكل دورة تاريخ انتهاء التسجيلات وايداع ملفات الترشيح وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 5: يجب ان ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف موصى عليه، الى وزارة الاشغال المعمومية المديرية الفرعية للتكوين والامتحانات، مرفوقة بالوثائق التالية:

_ شهادة ميلاد او البطاقة الفردية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

- _ شهادة الجنسية الجزائرية،
- _ شهادة السوابق القضائية،
- ـ شهادة مدرسية للسنة الثالثة ثانوى للثانويات،
- شهادة طبية تثبت أن المترشح اهل لممارسة وظائف المتقنيين في الاشغال العمومية.

_6 صور عرية،

_ وهند الاقتضاء، صورة من قران الاعتشراف للمترشح بالعضوية في جيش التحرير الوطئي أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطئي.

بالنسبة للمترشعين المراقبين التقنيين :

 ع رخمية مكتوبة للمشاركة في المسابقة تسلمها السلطة الادارية المسيرة،

_ (2) يطاقة معلومات يؤشرها رئيس المسلحة المسيرة.

المادة 6: يجب أن يتونس في المسرشحيس الشرطان الأتيان:

1) أن يكونوا بالغين من العمر 18 سنة على اذقل
 و 25 سنة على الاكثر في أول يناير من سنسة 1983،

 2) ان يكونوا حائزين قبل دخولهم الى السركز على شهادة القسم الثالث ثانوى أو مثبتين لسنتين على الاقل في درجة مراقب تقنى للاشغال العموميسة.

المادة 7: يمكن أن تأخر حدود السن المحددة في المادة 6 أعلاه، بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة أو يحسب المدة التي شارك فيها المترشح في كفاح التحرير الوطني دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات في الحالة الاولى و 10 سنوات في الحالة الاولى و 10 سنوات في الحالة الثانية،

المادة 8 : تحتــرى المسابقــة على الاختبـــارات الكتابية الاتية :

- اختيار في اللغة الوطنية : المعامل x، المدة سامتان.

ــ اختبار في الرياضيات : المسامل 4، المسادة ساعتان،

- اختيار في اللغبة الفرنسيبة : المسامل 2: المدة ساعتان.

اختبار في الغيزياء والكيمياء : المعسامل 3، العدة ساعتان.

وقعد كل علامة تقل عن 4 من 20 بالنسبة للغة الوطنية و 6 من 20 بالنسبة ليقيسة الاختبارات مسقطة.

المادة 9: ينتفع المستفيدون من أحكام المرسوم المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعدادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، من زيادة في النقط تساوى 1 من 20 مجموع العلامات الممكن العصول عليها.

المادة 10 : توضع قائمة المترشعين الناجعين من قبل لجنة تتكون من :

ب مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال المعومية، رئيسا،

ب المدير العام للوطيفة العمومية أو معثله،

 نائب مدیر التکوین والامتعالمات بالوزارة المذکورة،

_ مديرو مراكن تكسوين التقنيين في الاشغال الممومية،

_ الاسائلة الممتحنون.

المادة II: يجرى المترشحون الناجعون دورة دراسية مدتها سنتان في مسراكز تكوين المقنيين يتسلمون اشرها على دبلوم تقنى في الاشغال العمومية.

المادة 12: ينشس هسارا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزاش في 19 رجب هام 1403 الموافق 2 ماير سنة و1983ء

وزير الاشغال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمـوميـة معمد فرطبى والاصلاح الاداري جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 19 رجب عام 1405 الموافق 2 مايو سنة 1985 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحاق بسلسك التقنيين فى الاشفسال العمومية بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال المسومية، وكاتب السدولة للوظيفة المعومية والاصلاح الادارى،

مع بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المسؤرخ في 12 صفر عام 1366 والمتضمسين القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية، المسدل والمتمسم،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفية ومع يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 المصدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى ra معنى عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى، ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في
 يونير سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة
 على الموظفين المتمرنين المعدل،

- وبعقتضى المرسوم 68 - 360 المسؤرخ في 3 و وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بالتقنييس في الاشغال العمومية والبناين،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 77 _ 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييس فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 215 المؤرخ في 3 شعبـان عام 1401 المـوافق 6 يونيـو سنسة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 11 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغبة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم مسابقة للالتعاق بسلمك التقنيين في الاشغال المسومية طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: تخصص هذه المسابقة للمسراقييه التقنيين البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة والمثبتيان في نفسس التاريخ ست سنوات (6) خدمة فعلية بهذه العنفة.

يرخر حد السن المحدد أعلاه، بسنة واحدة هـ كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك 5 سنوات.

يستنيد المترشعون الاعضاء في جيش المتحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى مع تأخير في حدود السع بعنوان عدد الاولاد في الكفالة والمدة التي قضاها المترشسيح في حرب التحرير الوطنى طبقا للتنظيم الجارى يه المعسل دون أن يتجاوز ذلك على سنوات.

المادة 3: يجب أن ترسل ملفات الترشح المحتوية على الاوراق الآتى ذكرها فى ظرف موصى عليه الى وزارة الاشغال المعمومية، مديرية الادارة العامة 135 شأرع ديدوش مراد، الجزائر:

طلب المشاركة في المسابقة المهنية،

ــ شهادة ميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنيــة يقل تاريخها عن سنة،

_ قرار التمييق بصفته مراقب تقنى ء

ے محفش تنصیب،

- عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش الصورير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الحوطنى .

المادة 4: يعدد الجدول الملحق بهذا القرار برامج المسابقة التي تعتدى على الاختبارات الآتية:

ل ـ الاختبارات الكتابية:

ت موضوع علمي وتقني، المعامل 4، المده مساعات،

هـ مشروع حول احدى التخصصات الآتئ
 فكرها:

- _ البناء م
- _ الطرق،
- _ أشغال فنية.

المامل 5، المدة 4 ساعات،

3 - اختبار يتعلق بالادارة والتسييسية المعامل 3، المدة 3 ساعات،

كيل عيلامة تقبل عن 6 من 20 في احدى الاختبارات الكتابية المسان اليها أعيلام، يقصى صاحبها.

4 _ اختبار فى اللغة الوطنية يكون للمترشحين فيه حق الاختيار بين مجموعة تمارين طبقا للتنظيم الجارى به العمال. كل علامة تقال عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب _ الاختبان الشفوي :

تعتوى الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية ومواد اختيارية :

1 _ المواد الاجبارية:

حظيرة السيارات، المعامل 2، المدة 30 دقيقة.

2 _ المواد الاختيارية:

احتبار حسب اختيار المترشع في احدى الواد الاتية:

_ الاشغال البحرية _ الانارة البحرية المعامل 2، المدة 15 دقيقة.

يحدد المترشحون فى طلب الترشح السلاى يتسلمونه مع برامسج الاختبارات، المواد المختارة پخصوص المشروع والاسئلة الشفوية.

المادة 5: هدد المناصب المروضة 50 منصبا.

المادة 6: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 25 نوفمبن سنة 1983 بمدينة الجزائن.

المادة 7: يضبط وزير الاشفال المسومية قائمة المترشحيم المسجليم في المسابقة.

المادة 8: يحدد آخن تاريسنخ لايسداع ملفات الترشح بيوم 26 أكتوبى سنة 1983

المادة و: توضع قائمة المترشعين الناجعيس، مع قبل اللجنة التي تتكون مع :

ـ مدين الموظفيم والتكويم بوزارة الاشغال الممومية او ممثله رئيساء

ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

- انائب مدين الموظفين أو ممثله،

ـ نائب مدير التكويج والامتحانات او ممثله،

_ الاساتدة المصعنون،

_ تقثيين في الاشغال العمومية مرسمين،

المادة 10 تخصص لكل اختبار نقطة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة فى المعامل المحدد فى المادة 4 أعلاه.

يكون مجموع النقاط المعصل عليها، ضمع الشروط المعددة أعلاه، مجموع النقط بالنسبة لكامل اختبارات المسابقة المهنية.

المادة 11: يستفيد المترشعون العاصلون على شهادة العضوية في جيش التحسريد السوطئي او

المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى المحمدثة بموجب مرسوم رقم 66 – 37 المؤرخ في 2 فبسراير سنة 1966 من زيادة في النقط، طبقا للتنظيم الجاري به الممل.

المادة 12: يعين المترشعون الناجعون تقتيين في الاشغال العمومية، متمرنين ويلحقون بالادارة المركزية للوزارة والمصالح الخارجيسة (مديرية المنشآت الاساسية القاعدية في الولايات).

المادة 13 : يتشمس هذا القسرار في الجمودة الرسمية للجمهمورية الجمورات الديمقمراطية الشعيية.

حرن بالجراش في 19 رجب عام 1403 السوافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشفال العمسومية كاتب الدولة للوظيفة محمد قرطبي العمومية والاصلاح الاداري

جلول الخطيب

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلك الاعوان التقنييان المتخصصين بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العمسومية، وكاتب المسدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء

ب يمقتضى الأمن رقم 66 بـ 133 المسؤرخ في 12 مسفى عام 66لا الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمسيم القانون الاساسى العام للوظينة العمومية، المعسدل والمتمسم،

_ وبمقتضى الأمر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفيسين ومن يماثلهسم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المسدل والمتملق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيمية الموظفيج،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المعومية واعادة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرين الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتعمقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنية المعدل:

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 361 المؤرخ في 3 ــ 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول مسام 388 المسوائق 30 مايو سنة 1968 المعدل والمتعلق بالقانون الخاص بالاعوان التقنييس المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء،

ــ ويعلمتنى المرسوم رقم 17 ــ 43 المــوّرخ في أول ذى الحية عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييسة في الوظائف العمــومية:

ــ ويستنضى المرسوم رقم 81 ــ 115 المؤرخ في 3 شعيسان عام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمين اعادة تنظيم يعطن القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

_ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضم تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات المعرمية،

يقرران ما يليّ :

المادة الاولى: تنظم مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصيان بدوزاة الاشنال المددة في هذا القرار.

المادة 2: تخصص هذه المسابقة للاعدوان التقنيين البالغين من العمر 40 عاماً على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة المثبتين هند هذا التاريخ ست (6) سنوات على الاقل خدمة فعلية بصفة مرسم وكذلك لاعوان الاشغال المرتبيسة في الرجة 6 على الاقل في رتبتهم.

المادة 3: يمكن تأخير حدود السن المحددة في المادة السابقة يسنة واحدة عن كمل ولد في الكفالة دون ان يتجاوز ذلك 5 سنوات.

يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى مع تأخير في حدود السخ بعنوان الاولاد في الكفالة والمدة التي قضاها المترشح في حرب التحرير الوطنى طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون ان يتجاوز ذلك مسدوات.

المادة 4: ترسل الملفات الترشيح المتضعنية الاوراق الآتيسة في ظرف موصى عليسه الى وزارة الاشغال العمومية، مديرية الموظفين والتكويف، 35 شارح ديدوش مراد ، الجزائر.

_ طلب المشاركة في المسابقة المهنية،

_شهادة ميلاد او بطاقة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنة،

_ نسخة مع قرار التعيين في سلك الاحسوان التقنييم،

_ محضن تنصيب،

_ عند الاقتضاء، مستخصوج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : تحتوى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار على الاختبارات الأتية :

1 _ الاختبارات الكتابية:

أس اختبسار حسول موضموع علمى وتقلى،
 ألمعامل 4، المدة 4 ساعات.

ب ما اختبار يتعلمق بالادارة والتسييسوء المعامل 3، المدة 3 ساهات.

ج _ اختبار في اللفة الوطنية يكون فيه للمترشح حق الاختيار بين مجموعة من التمارين تعدد طبقا للتنظيم الجاري به القمل.

كل علامة تقل عن به من 20 في اللغة الوطنية و 6 من 20 في بقية الاختبارات يقمى صاحبها.

2 _ الاختبارات الشفوية :

تحتوى الاختبارات الشفوية على مواد اجبارية ومواد اختيارية :

1 _ المواد الاجبارية:

_ خطيرة السيارات المعامل 1، المدة 20 دقيقة.

ب ـ المواد الاختيارية:

_ اختبار حسب اختيار المترشح حول احمدى المواد الآثية :

ــ الاشفال البحرية

_ الاشارة البحرية .

المعامل x، المدة 25 دقيقة،

المادة 6: طبقا للاحكام المحددة في المادة 3 من القانون الاساسى الخماص بالاعموان التقنيسة المتخصصين، يحدد عدد المناصب المروضة بد 50 منصبا بعنوان هذه المسابقة.

المادة 7: تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من الترشح بيوم 22 سبتمبر سنة 1983.

المادة 8: يحدد آخر تاريخ لايسداع ملفات الترشيح بيرم 22 سبتمبر سنة 1983.

المادة و: يضبط وزير الاشغال العمومية قائمة المترشعين المسجلين للمسابقة ،

المادة IO : توضع قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة من قبل لجنة تتكون من :

المسرمية الإستام والتكويق بوزارة الاشغال العصومية الإسمثلة وليساء

ـ المدين العام للوظيفة العمومية أو مُعُمّله،

_ نائب مدين الموظفين أو ممثله،

ـ نائب مدير التكويج والامتحانات او ممثله،

_ الاساتذة المتعنون،

_ عونين تقنين متخصصين مرسمين.

المادة TI: تخصيص لكل اختبار علامة من المادة 20 وتضرب كل علامة في المعامل المنصبوص عليه في المادة 5 أعلاء.

يكون مجموع النقط المحصل عليها، ضمه الشروط المحددة أعلاه، مجموع النقط بالنسية لكامل اختبارات المسابقة.

المادة 12: يستفيد المترشحون الحاصلون على شهادة العضوية في جيش التحرير السوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون اعوانا تقنبين متخصصين متمرنين ويلحقون بالمصالح المركزية للوزارة ومديريات المنشات الاساسيسة القاعدية في الولايات،

المادة 14: ينشر همذا القسرار في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 رجب هام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العصومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح محمد قرطبي الاداري

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 10 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلك أعوان الصيانة بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال العسبومية، وكاتب السدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 92 المبورخ فى 88 محرم عام 885 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الرطنية على الموظفيسي ومهيما المهسم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 60 - 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 المحدل والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وظيعية الموظفيد،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييم في الوظائف العمومية واعادة افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرين الوطنى، ومجموع النصوص التي عدلته وتعمته،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة. على الموظفين المتمرنين المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 78 - 21 المؤرخ في 26 صفر عام 1398 الموافق 4 فيراير سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص بسلك اعوان الصيانة في الاشغال العمومية،

- ويسقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف المعومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في عرب ان عام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنسة 1981

والمتضمج اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة يتميين الموظفيج والاعوان العموميينء

- ويعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمع تحديد مستويات معرفة اللغة الرطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات المعومية:

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية للاتحاق بسلك أعوان الصيانة بوزارة الاشغال العمومية، طبقا للاحكام المحددة في هذا القرار.

المادة 2: تخصص هذه المسابقة للإعران الذين هملوا بادارة الاشغال المسومية مسدة 5 سنوات، البالغين من العمر 35 عاماً على الاكثر عند تأريخ توظيفهم.

المادة 3: يمكن أن تؤخر حدود السن المعددة إعلام، يسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة.

يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطئى والمنظمة المدنية لجبهسة التحرير السوطني مع تأخير في حدود السع بعنوان الاولاد في الكفالة والمدة التي قضاها المترشح في حرب التحرير الوطئي طبقا للتنظيم الجارى به العمل دون ان يتجاوز ذلك منسوات.

المادة 4: ترسل ملفات الترشيع المتضمنة الاوراق الآتية في ظهرف موصى عليه الى وزارة العمومية، مديرية الموظفين والتكوين، \$13 شارع ديدوش مراد، الجزائر.

- طلب المشاركة في المسابقة المهنية،

_شهادة ميلاد أو يطاقة هائلية للحالة المدنيـة يقل تاريخها عن سنة،

_ نسخة من قرار التميين،

_ محفس التنسيب،

- عند الاقتضاء، مستخرج سن سجل اعشساء جيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: تحتوى المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار على الاختبارات الأتية:

- اختبار تطبیقی حول المعارف المهنیة للمترشح المدة 4 ساعات، المعامل ته

ــ اختبار في اللغبة الوطنيبة ــ المدة ساعبة واحدة.

اختبار شفوى يرمى الى مراقبة المعلومات:
 المهنية للمترشح، المدة 20 دقيقة، المعامل 1.

المادة 6: يحدد عدد المناصب المعروضة بـ 50 منصبا مع الاحتفاظ بالتنظيم المتعلق بالمناصب المخصصة.

المادة 7: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

المادة 8: يحدد أخر تاريخ لايداع ملفسات الترشيح بيوم أول سبتمبر سنة 1983.

المادة و: يضبط وزير الاشغال الممومية قائمة المستعين المسجلين للمسابقة.

المادة 10: توضع قائمة المتنشحين الناجعين في المسابقة من قبل لجنة تتكون من :

- مدير الموظفين والتكوين بوزارة الاشغال العمومية أو ممثلة رئيسا.

_ نائب مدير الموظفين أو ممثله.

ـ نائب مدير التكوين والامتحانات أو ممثله،

ـ الإساتذة المستحنون،

عونين للصيانة مرسمين.

المادة 11: تخصيص لكل اختبار علامة من 0 الى 20 وتضرب كل علامة في المعامل المحدد في المادة و أعلام.

يكون مجموع النقط المحصل عليها، ضمسن الشروط المحددة أعلاه، مجمعوع النقط بالنسبية لكامل اختبارات الامتحان المهني.

كل علامة تقل عن 6 من 20 في الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 5 أعلام، يقصى صاحبها، أما بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية.

المادة 12 : يستفيد المترشحون الحاميلون على شهادة المضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا للتنظيم الجارى به الممل.

المادة 13 : يعين المترشحون الناجحون أعوانسا لمصيانة متسرنين ويلحقسون بالمصالسح المركزيسة للوزير وبعديريات المنشآت الاساسيسة القاعديسة

المادة 14 : ينشر هــذا القــرار في الجــريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية السديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجرائر في 19 رجب عام 1403 الموافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشغال العمسومية كاتب الدولة للوظيفة العمسومية والاصلاح معمد قرطبى الاداري

جلول الغطيب

قرار وزاری مشترك مسؤرخ فی 19 رجب عام 1403 **الموافق 2** مايو سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلك اعوان الاشغال بوزارة الاشغال العمومية.

ان وزير الاشغال المسسومية، وكاتب السدولة لملوظيفة العمومية والاصلاح الادارىء

 بمقتضى الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمس القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعمدل والمتعسم،

ــ **و بمقتضى ا**لامل وقم 68 ــ 92 المــؤرخ في 28 محرم عام 2388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفيس ومن

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في za صغر عام 1386 الموافق z يونيو سنة 1966 المسدل

والمتعلق بتحرير ونشر بعض المقرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وظيمية الموطفيق.

_ ويمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 مسفى هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين في الوظائف العمومية وأعادة افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المسدنية لجبهة التحسرين الوطني، ومجموع النصوص التي عدلته وتمعته،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 سـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1965 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيج المتمرنيج المعدلء

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 22 المسؤرخ في 26 منفر عام 1398 المرافسيق 4 فبراير سنية 1978 والمتضمج المقانون الاساسى المخاص بسلك احسوان الصيانة التابعين للاشغال العمومية،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السبه للتميين في الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمي اعادة تنظيم يعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفيج والاعوان المعوميين،

ـ ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمغ تحديد مستويات معرفسة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعليسة والمؤسسات والهيئات العموميةء

يقرران ما يليُّ :

المادة الاولى: تنظم مسابقة مهنية للاتحاق بسلك اعوان الاشغال بوزارة الاشغال العمومية، وفقا للاحكام المعددة في هذا القرار.

المادة 2 : تخصيص هنذه المسابقة الاعتوان المبيانة في الاشغال المعومية البالغين من الممر 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقية والمثبتين عند هذا التاريخ ست سنوات على الاقل خدمة فعلية بهذه الصفة في رتبتهم.

المادة 3: يمكن تأخير حدود السيم المحددة في المادة السابقة بسنة واحدة هم كل وليد في الكفالة دون ان يتجاوز هذا العد 5 سنوات.

يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية ليبهسة التحرير السوطنى مع تأخير في حدود المسغ يعنوان الاولاد في الكفالة وفتسسسرة المشاركة في حرب التحسيرير الوطنى طبقاً للتنظيم الجارى به العمل دون ان يتجاوز ذلك منسوات.

المادة 4: يجب أن ترسيل ملفيات الترشيح المعتفية الأوراق الآتى ذكرها في ظرف موصى عليه إلى وزارة الاشغال العمومية مديرية الموظفين والتكويم، 135 شارح ديدوش مراد، الجزائر.

_ طلب المشاركة في المسابقة المهنية،

ـ شهادة ميلاد أو يطاقة عائلية للحالة المدنيسة يقل تاريخها عه سنة،

. عند الاقتضاء، نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير السوطني .

المادة 5 : تحتوى المسابقة المنصوص هليها في المادة الاولى مع هذا القرار على الاختبارات الأثية :

تحریر اداری بسیط : المحامل 2: المحدة ماعتان.

اختبار تطبیقی حـول للمـارف المهنیـة
 للمون : المعامل 4، المدة 4 ساعات.

.. اختبار في اللنة السوطنية : المسدة ساعة واحدة.

 اختیار شفوی یرمی الی مراقبة المسارف المهنیة للمعنی : المعامل r، المدة 30 دقیقة.

المادة 6: هدد المناسب المدروضة 50 منصبا ، مع الاحتفاظ بالاحكام المعاصة بالمناسب المعصصة وفي حدود 30٪ مع المناصب المعروضة.

المادة 2: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من اول اكتوبر سنة 2983.

المادة 8 : يحدد أخسس أجل لايسداح ملفسات القرشيح بيرم أول سيتعهر سنة 1983.

المادة و: يضبط وزين الاشغال الممرمية قائمة المترشحين المسجلين للمسابقة.

المادة 10 : توضع قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة مع قبل لجنة تتكون مع :

ب مدير الموظفين بوزارة الاشغال الممسومية او ممثله،

المدير العام للوظيفة العمومية، او ممثله و
 تأثب مدير الموظفيج، او ممثله ،
 الاساتذة المتحنون ،

ـ عوثيج في الاشغال موسميج.

المادة II: تخصص لكيل اختيسار عيلامة من الى 20 وتضرب كل علامة في معامل المحددة في المادة 5 اعلام.

يكون مجموع النقط المحمسل عليها ضمه الشروط المعددة اعلاه، مجموع النقط بالنسية لكامل اختيارات المسابقة.

كل ملامة تقل عن 6 من 20 فى الاختبارات الكتابية المنصوص عليها فى المادة و أعلام، يقصى صاحبها أما بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 20 تكون مقصية.

المادة 12: يستفيد المترشعون العاصلون على شهادة العضوية في جيدش التحسرير الوطني او المنظمدة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيدادة في النقط طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 13 : يمين المترشحون الناجعون اعبوانا للاشغال متمرنين ويلحقون بالممبالح المبركزية لوزارة الاشغال العمبومية ومبديريات المنشبآت الاساسية القاهدية للولايات.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 19 رجب عام 1403 المـوافق 2 مايو سنة 1983.

وزير الاشفال العمومية كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح معمد قرطبى الادارى الادارى جلول العطيب

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 25 و 30 جمادي الاولى و 4 و 5 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 10 و 15 و 19 و 20 مارس سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

يسوجب قران مؤرخ نى 25 جمادى الاولى هسام 1403 الموانق 10 سارس سنة 1983، تلنى أحكام القرار المؤرخ لى 15 خشت سنة 1982،

يدرج ويرسم ويرتب السيسة محمد قريد بالكملول في سلك المتصرفين بتاريخ 32 ديسمبر سنة 1979، ويتقاضى المعنى مرتبسه على أساس الرقم الاستدلالي 420 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 3 أشهسر.

لايكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبسل أول يناير سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى هام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، يرسم السيد يحيى بن يونس بوهرفة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مسن 20 نوفمبر سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الاولى هام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، تعين السيدة ميمي المهدوى زوجة شبوط متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بعوجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الأولى عمام 1403 الموافق 15 مارس سنة 1983، تعين الأنسة حورية عيسات متصرفة متمرنة (الرقم الاستمالالي 295) يكتابة الدولة للتجارة الخارجية، ابتداء من 15 يناير مئة 1983ء

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عسام 1403 الموافق 15 مارس سنسسة 1983ء يعين السيسد عبد القسادر بوعافيسة متعسرفا متعسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تأريخ تنصيبه.

يموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 303 الموافق 15 مارس سنسة 1983، يعين السيسة محمد قلمى متمسرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للغابات واستمسلاح الاراضى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 15 مارس سنبة 1983ء يمين السيب أحمد زمولى متصرفا متعرنا (الرقم الاستدلالي 295) برزارة التعليم والبحث العلمي ابتداء مبن تاريسخ تنصيبه.

يسوجب قرار مؤرخ في 30 جمادي الاولى حسام 1403 المرافق 15 مارس سنسة 1983، تقيسل استقالسة السيد أحمد العيدى، المتصرف المتعرب، ايتدام من أول ديسمبر سنة 1988،

يموجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عبام 1403 الموافق 15 مارس سنسة 1983، تقبسل استقالسة السيد الاخضر قائد، المتمصرف المرسم، ايتداء مسن 15 أكتوبر سنة 1982.

بدوجب قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 25 مسارس سنسة 1983، تقبل استقالسة السيد أحمد طالب، المتصدف المتمدن، ابتداء مسن أول يوليو سنة 1981،

يموجب قرار مؤرخ في 4 جمادي الثانية هام 1403 الموافسة 19 مارس سنة 1983، يعين السيد مصطفى بورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 19 مارس سنة 1983، تعين الآنسة 1405 عائشة وغنوني مقصرفة متمرثة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عمام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983ء يمين السيد السميد شباح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسيء ابتعداء من تاريخ تنمييه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنسة 1983، يعيسن السيسد سنوسى بن علوان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المستاعات الخفيفة، ايتسداء مسن 15 يوليو سنة 1579.

بدوجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عمام 1403 المرافق 20 مارس سنسة 1983ء يعيمن السيد محمد بن جديدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري، ابتداء من تأريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية هام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، تعين الأنسة فتيحة رزالي متمسرفة متمرنية (الرقيم الاستعدلالي 229) بوزارة الري، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 200 الموافق 20 مارس سنة 1983، تعين الأنسة جميلة بورقبة متصرفة متمرنة (الرقام الاستدلالي 295) بوزارة الرى، ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها،

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يعين السيب ابو القاسم دلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى، ابتداء من 16 يناير سنة 1983.

يعوجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية همام 1403 الموافق 20 ممارس سنسة 1983، يعيمن السهمد يوسف يوبكر دالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عبام 1403 الموافق 20 سارس سنة 1983، يميسن السيب رشيد منصور متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ليتدام من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية هيام 1403 الموافق 20 مارس سنة 1983، يسدرج ويرسسم ويرتب السيد عمر أكتبوف في سلبك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتب على أساس الرقيم الاستدلالي 370، ابتداء مين أول يناير سنية 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهن،

لايكون للتسوية المالية أثى مسالى لما قبسل أول يتاين سنة 2980.

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عمام 1403 الموافق 20 مارس سنسة 1983، تقبسل استقالة الآنسة جميلة فيلالى المتصرفة المتمرنة، ابتدام مسن 1982، اكتربر سنة 1982،